Cover picture by: Azza Abo Rebieh

تقرير خاص حول قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 ومحكمة مكافحة الإرهاب في سوريا

محكمة الإرهاب، أداة تنفيذ جرائم حرب

مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا

نيسان 2015

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (VDC) منظمة حقوقية مدنية مستقلة، غير حكومية وغير ربحية. بدأت العمل في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا بداية شهر نيسان / أبريل 2011.

يقوم المركز بشكل رئيسي بتوثيق أسماء ضحايا النزاع المسلّح الدائر في سوريا وضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. ويقوم بإصدار تقارير إحصائية دورية إضافة إلى تقارير حقوقية خاصة تعنى بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقات القوانين الدولية وعلى رأسها القانون الإنساني الدولي.

محتويات التقرير

أولاً: المقدمـة 01
ثانيـاً: الخلفيـة 02
ثالثـاً: معتقلو الثـورة 03
رابعـاً: قانون مكافحة الإرهـاب 10
خامسـاً: محكمة مكافحة الإرهـاب 10
1-إنشاء المحكمة 10
2-تشكيلها 11
3- اختصاصهـا 12
4- الإحالـة إلى محكمة مكافحة الإرهـاب 13
سادسـاً: إجراءات المحاكمة 14
1- النيابة العامـة 14
2- الاعتمـاد علـى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيـب 15
3- أصـول المحاكمـات 17
4- حق الدفاع في المحكمة 17
5- إطالة فترة المحاكمة 18
6- علنية المحكمة ومجريات التحقيق 19
7- الأحـكام التـي تصدر عن محكمة مكافحـة الإرهاب 20
8- القضايـا التـي تحال إلى المحكمة وأعداد المحالين 20
9- عمليات الرشـوة والابتزاز المالي من قبل القضاة 22
10- الحجـز ومصـادرة أمـوال وممتلكات المحالين إلى المحكمـة 22
سـابعاً: محكمة الإرهاب ومرسـوم العفو الرئاسـي رقم 22 للعام 2014 25
1- البنود النظرية لمواد العفو الرئاسي وما يقابلها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 25
2- تطبيـق بنـود العفـو 26
3- تجاوزات مرسوم العفو 27
ثامناً: تقييم قانوني 29
1- القانون الواجب التطبيق 29
2- المعايير القانونيـة 30
3- تقييم قانونية ممارسـات النظام وفق القانون الدولي الإنسـاني 32
أ- الانتهاكات المنهجية للمادة ٣(١)(د) المشتركة لاتفاقيات جنيف: 32
أولاً: محاكـم استثنائية 32
ثانياً: محاكم سياسية 33
ثالثاً: عدالة صورية 33
رابعاً: الضمانات الأساسية للحيدة والاستقلال 34
ب- إصدار الأحكام الجنائية في محكمة الإرهاب والمحاكم الميدانية هو جريمة حرب 34
ج - إصدار الأحكام الجنائية في محكمة الإرهاب والمحاكم الميدانية قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية 34
تاسعاً: مرفقات 36
1- نص قانون مكافحة الإرهاب 36
2- مرسـوم تشـكيل قانون محكمة مكافحة الإرهاب 38

أولاً: المقدمة

ازدادت رقعة وحجم الاعتقالات التعسفية التي تعرّض لها عشرات الآلاف من المواطنين والنشطاء السوريين منذ بداية الثورة، حتى بلغت الأرقام الواردة من مراكز الرصد والتوثيق مستويات قياسية كبيرة، وخاصة فيما يتعلق بعدد الذين يقضون تحت التعذيب خلال فترة الاعتقالات، وباتت أرقام المختفين قسرياً تشكل صدمة للرأيين العام السوري والعالمي نتيجة لهول الأرقام التي تم رصدها وتوثيقها من قبل المراكز الحقوقية السورية، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة عدد المحولين إلى محكمة «مكافحة الإرهاب» فقد أكدّ أحد المحامين – وقد رفض الكشف عن اسمه لأسباب أمنية – أنّه جرى فقط في شهر كانون الثاني 2014 تحويل أكثر من 1200 ملف – إضبارة - منها 800 إضبارة من محافظة دمشق وحدها و400 إضبارة من محافظات أخرى إلى محكمة مكافحة الإرهاب، وأكدّ على أنّ كل ملف يشمل وسطياً على معتقلين اثنين، أي أننا نتحدث عن تحويل أكثر من 2400 معتقل إلى هذه المحكمة خلال شهر واحد، علماً إنّ هذا الرقم لا يشمل المحولين إلى المحاكم الأخرى منها المحاكم الميدانية العسكرية، ويؤكدّ هذا الكلام المقابلة التي أجرتها صحيفة[1] «الوطن» الموالية للحكومة السورية مع رئيس النيابة العامّة في محكمة الإرهاب القاضي عمّار بلال، والذي صرّح بتاريخ 17-5-2014 إنّ المحكمة تستقبل يومياً ما يقارب (60) إضبارة، وفي بعض الأحيان تصل إلى (150) إضبارة، وجاء في المقال نفسه على لسان بعض المصادر القضائية الخاصة بصحيفة الوطن أنّ المحكمة استقبلت إلى شهر أيار 2014 أكثر من ثلاثين ألف دعوة، منها (12) ألف دعوى متعلقة بأعمال القتل، وذكر المصدر نفسه أنّ المحكمة حكمت على عشرين محولاً إلى المحكمة بالإعدام.

ثانياً: الخلفية

عمدت الحكومة السورية متمثلة بحزب البعث العربي الإشتراكي إلى القمع والتنكيل بالمعارضين السياسيين على مدى الأربعين سنة الماضية؛ وذلك عبر فرض حالة الطوارئ في عموم البلاد بعيد استلامهم مقاليد الحكم في انقلاب 1963[2] لتقرّر «القيادة القطرية» لحزب البعث العربي الاشتراكي بعد سنوات قليلة من ذلك التاريخ ومن خلال المرسوم (47) للعام 1968 إنشاء محكمة أمن الدولة العليا[3] ؛

1- للاطلاع على المقابلة كاملة يرجى الاطلاع على عدد جريدة الوطن السورية الصادر بتاريخ 17-5-2014 على الرابط التالي: http://www.alwatan.sy/id=15472&view.aspx

2- في الثامن من آذار من العام 1963 أعلن ما سميّ آنذاك «مجلس قيادة الثورة» في بيانه رقم 2 فرض حالة الطوارئ التي كان قد تمّ إقرارها من خلال المرسوم التشريعي رقم 51 بتاريخ 22-12-1962 والذي أكدّ في الفقرة (أ) من المادة الثانية على أنّ «إعلان حالة الطوارئ» تتمّ من خلال مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية حصوله على ثلثي الأصوات، على أن يُعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له، ولكن ما حدث على أرض الواقع كان على عكس ما نص عليه المرسوم 51 نفسه، فقد أعلنت الحالة بأمر عسكري أولاً ومن مجلس قيادة الثورة ثانياً، ولم يتمّ عرضه – لاحقاً - على أي جلسة لمجلس الشعب إطلاقاً؛ هذا ثالثاً. وعند صدور قانون الطوارئ في سوريا، لم يكن هنالك دستور، وعندما جاء حافظ الأسد إلى السلطة بعد الانقلاب العسكري، وتمّ وضع الدستور الدائم في العام 1973 أعطى في مادته (101) صلاحية إنهاء حالة الطوارئ وإعلانها لرئيس الجمهورية. وحالة الطوارئ التي فرضت في سوريا منذ العام 1963 تُعتبر من أطول حالات الطوارئ في البلدان العربية الحديثة، أمّا طبيعة القانون نفسه والفقرات التي جاءت فيه والمواد القانونية، فكانت أشبه بقانون استباحة للمجتمع والدولة والسياسة وذلك من خلال الصلاحيات «العرفية» اللامحدودة التي جاءت في القانون، من مثل وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور والتوقيف العرفي ومراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان والاستيلاء على أي منقول أو عقار وغيرها مما يجرد المواطن من جميع حقوقه وحرياته الأساسية (انظر بشكل عام عبد الإله الخاني، نظام الطوارئ والأحكام العرفية، دمشق، نقابة المحامين، 1974).

3- أتبعت السلطات الانقلابية المنبثقة عن انقلاب 8 آذار من العام 1963 فرض حالة الطوارئ في سوريا، بتشكيل ما سمّي آنذاك «محكمة أمن الدولة العليا في سوريا» والتي تشكلت بناءً على قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم المؤرخ في 25 شباط / فبراير من العام 1966 وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 20-3-1963 ومن ثم المرسوم التشريعي رقم (47) الصادر بتاريخ 28-3-1968 والذي قضى بإلغاء المحاكم العسكرية الاستثنائية وقضت في الوقت نفسه بإحداث محكمة أمن الدولة العليا، وأكد المرسوم في مادته السادسة على أن اختصاص المحكمة يشمل جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين مهما كانت

وأتبعته بالمرسوم (غير المنشور) رقم (14) من العام 1969 المتضمن إحداث جهاز «إدارة أمن الدولة»، وقد عدلت التسمية لتصبح «إدارة المخابرات العامة» بموجب المرسوم التشريعي رقم 10 تاريخ 1971/4/26، إلا أن التسمية المتعارف عليها لهذا لجهاز -السيء الصيت - في سوريا إلى يومنا هذا هي جهاز أمن الدولة ويترأس هذا الجهاز الآن اللواء ديب زيتون والذي كان يشغل منصب رئيس شعبة الأمن السياسي سابقاً والذي خلف اللواء محمد منصورة، وبذلك أصبح خليفة للواء علي مملوك والذي يشغل الآن منصب رئيس مكتب الأمن القومي والذي بدوره أصبح خلفاً لهشام الاختيار الذي قتل في تفجير ما يسمّى «خليّة الأزمة في سوريا»، وقد خلف اللواء رستم غزالة[4] اللواء ديب زيتون في رئاسة شعبة الأمن السياسي، وينحدر اللواء ديب زيتون من قريبة الجبة في ريف دمشق

وإضافة إلى الهيئات القمعية المحدّثة من محاكم ودوائر أمن، فقد استكملت حكومة البعث منظومتها «التشريعية» الأمنية والقمعية بتكريس مبدأ حصانة عناصر أجهزته الأمنية من الملاحقة، حيث ربط أي ملاحقة لعناصر الأمن بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من نفس الجهاز الأمني بقبول الملاحقة، الأمر الذي كان مستحيلاً، فقد نصت المادة السادسة عشرة من مرسوم إحداث إدارة المخابرات العامة رقم 14 لعام 1969 على عدم جواز ملاحقة أياً من العاملين فيه على الجرائم التي يرتكبونها خلال تنفيذ مهامهم «إلا بإحالة من مدير المخابرات العامة[5]». وقد استتبعت حكومة بشار الأسد ذلك بإصدار مرسوم تشريعي رقم 64 تاريخ 2008/9/30 عدّل فيه قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27، ولاسيما المادة 47 منه حيث اشترط قبل ملاحقة الضباط وصف الضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي صدور أمر ملاحقة بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وقد عنى ذلك بالتطبيق العملي استحالة ملاحقتهم على جرائم القمع التي يرتكبها كافة عناصر الأجهزة الأمنية الملحقين بكافة أجهزة الأمن (المخابرات العسكرية، والجوية والأمن السياسي، إلخ)، ما فتح الباب على مصراعيه لإيغالهم في الإجرام بدون أي حدود أو محاسبة[6].

صفتهم أو حصانتهم، وعلق جميع الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وقد أكدّ العديد من المحامين ممن ترافعوا عن المعتقلين في هذه المحكمة على أنّه تمّ تحويل ما يزيد على 40 ألف مواطن سوري خلال السنوات الماضية إلى تلك المحكمة، وكانت تصدر بحق معظمهم أحكام قاسية تتراوح مدتها ما بين الثلاث سنوات والخمسة عشر سنة وكانت تصل في أحايين كثيرة إلى المؤبد فضلاً عن أحكام الإعدام بحق الآلاف من المعتقلين السياسيين.

4- في أواخر شهر آذار / مارس ٢٠١٥ وبعد الحادثة المشهورة ما بين اللواء رستم غزالة واللواء رفيق شحادة أصدر بشار الأسد مرسوماً يقضي بإقالة الأخيرين وتعيين اللواء محمد محلا رئيساً لشعبة المخابرات العسكرية خلفاً لشحادة واللواء نزيه حسون رئيساً لشعبة الأمن السياسي خلفاً لغزالة.

5- لم ينشر مرسوم إحداث إدارة أمن الدولة، إلا أن الحقوقيين أخذوا علماً بالمادة 16 التي تنص على حصانة عناصر الأمن من رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ذي الرقم 654 العام 1997 (المنشور في مجلة المحامون العدد 7 و 8 الصادر في العام 1998 ص.785). فقد أشار الرأي الى القانون الناظم لعمل ادارة المخابرات العامة، بعد أن تم طلب الرأي من مجلس الدولة حول ما إذا كان يجوز ملاحقة العاملين في ادارة المخابرات العامة اثناء قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها، وقد اعتمد مجلس الدولة في رأيه الاستشاري على القوانين الناظمة لعمل ادارة المخابرات العامة ولاسيما المادة 16 التي تنص على ما يلي: «يشكل في ادارة المخابرات العامة مجلس لتأديب العاملين فيها أو المنتدبين أو المعارين اليها. ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الادارة عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم او في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الادارة». كما يشير رأي مجلس الدولة إلى المادة الرابعة من المرسوم الرقم 5409 العام 1969 الذي يبدو انه ناظم لأعمال الادارة التنفيذية التي تنص على ما يلي: «لا يجوز ملاحقة اي من العاملين في ادارة المخابرات العامة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء في الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير ويبقى استصدار أمر الملاحقة واجباً حتى بعد انتهاء خدمته في الادارة». وبناء على هذه النصوص جاء رأي مجلس الدولة كما يلي: «لا يجوز ملاحقة العاملين في إدارة المخابرات العامة أو المنتدبين أو المعارين أو المفرزين اليها أو المتعاقدين معها مباشرة عن الجرائم التي يرتكبونها اثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم او في معرض قيامهم بها قبل احالتهم على مجلس التأديب في الادارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل السيد مدير ادارة المخابرات العامة».

6- جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم 64 تاريخ 2008/9/30 ما يلي: «نظراً لخطورة المهام الملقاة على عاتق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلية وعناصر شعبة الأمن السياسي... وما يتطلبه تنفيذ هذه المهام من مواجهة للعنف الذي يمارسه المهربون والإرهابيون والخارجون عن القانون. ودرءاً للدعاوى الجزائية الكيدية التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء فقد أرتؤي تعديل القانون النافذ على نحو يتم بموجبة إحالتهم بالجرائم المدعى بها عليهم ومن بينها صدور أوامر ملاحقة عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.»

استمر الوضع على ذلك الحال حتى بداية الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد وذلك في آذار من العام 2011، والتي تحولت بعد أسابيع قليلة إلى ثورة شعبية عارمة، نتج عنها ضغط جماهيري كبير للبدء بإصلاحات شاملة كان على رأسها رفع حالة الطوارئ وإلغاء المحاكم الاستثنائية والسماح بالتظاهر السلمي، لتتصاعد وتيرة تلك المطالب وتصل إلى حد المطالبة برحيل النظام واسقاطه بعد إيغاله في الحل الأمني الذي اختاره كخيار استراتيجي في قمعه للانتفاضة الشعبية، وبعد مداولات حثيثة لأركان الحكومة السورية و«شبيحة القوانين» كما سمّاهم أحد المحامين، تمّ رفع حالة الطوارئ في سوريا بموجب المرسوم رقم 161 بتاريخ 2011/4/21، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، بموجب المرسوم التشريعي رقم 53 تاريخ 21 نيسان 2012 ، لكن عملياً تمّت الاستعاضة عن القانون المذكور وقضاءه، بقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 الصادر في 2 تموز/ يوليو 2012 واتباعه بإنشاء محكمة «مكافحة الإرهاب» بالقانون رقم 22 الصادر بتاريخ 22 تموز / يوليو 2012، والتي يمكن اعتبارها استنساخا لمحكمة أمن الدولية العليا الاستثنائية.

ثالثاً: معتقلو الثورة السورية

منذ بداية الاحتجاجات السلمية في سوريا في مارس/ آذار 2011 دأبت الأجهزة الأمنية على محاولات إجهاضها ووقف تلك المظاهرات بجميع الوسائل الممكنة وعلى رأسها الاعتقال التعسفي الذي تعرّض له عشرات الآلاف من المواطنين السوريين منذ ذلك التاريخ، وحيث أنّه لا يوجد عدد دقيق لحالات الاحتجاز التعسفي التي قامت بها قوات النظام، إلاّ أنّ مراكز التوثيق والمنظمات الحقوقية تقدّر الأعداد بأكثر من ((200)) ألف مواطن سوري، ما زال عشرات الآلاف منهم في عداد المختفين قسرياً، عدا عن مئات الحالات من المفقودين الذين يُعتقد أن النسبة الساحقة منهم يقبعون في أقبية أجهزة المخابرات المنتشرة على طول البلاد وعرضها.

قال العميد المنشق (عناد معن العباس) والذي شغل منصب رئيس فرع الديوان العام – مكتب وزير الداخلية - لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ الحكومة السورية قامت بعزل وزير الداخلية «سعيد سمّور» نتيجة بعض مواقفه «العقلانية» من مظاهرة منطقة الحريقة في قلب دمشق، وبعض المظاهرات الأخرى التي حدثت في بعض أحياء دمشق العاصمة بعد انطلاقة الاحتجاجات بوقت قصير، وعين عوضاً عنه اللواء محمد إبراهيم الشعار والذي لبّى شروط النظام وأصدر أوامر مباشرة باستعمال العنف ضد المتظاهرين. وأضاف:

«كانت آلية العمل في وزارة الداخلية تتم على النحو التالي: كان قادة الشرطة في المحافظات الأربع عشر يرسلون يومياً تقريراً مفصلاً شاملاً إلى مكتبي يبينون فيه عدد المظاهرات وعدد المتظاهرين والهتافات التي قاموا بترديدها في كل منطقة وقرية وناحية – حتى من القرى والبلدات التي كان ينحدر منها بعض القادة أنفسهم – ثم كانوا يبينون اسم الجهة التي تولت قمع المظاهرة وعدد القتلى وأسماء الجهة التي قامت بالقتل. وبعد ذلك كنت أقوم – أنا العميد عناد – مع فريق العمل المؤلف من ضباط المكاتب المركزية في

الـوزارة وكانـوا (العميـد طـلال أسـعد، مديـر مكتـب العلاقـات العامـة، الرائـد ياسـر كلـزي، مديـر المكتـب الخـاص لوزيـر الداخليـة، الرائـد حسـين طالوسـتان، أميـن سـرّ مكتـب الوزيـر، الرائـد مجـد عبـاس مـن مكتـب الوزيـر) نعـدّ تقريـراً شـاملاً يحتـوي علـى كافـة المعلومـات المسـتمدة مـن تقاريـر قـادات الشـرطة فـي المحافظـات إضافـة إلـى تقريـر خـاص صـادر عـن شـعبة الأمـن السياسـي، ونرفـع التقريـر موقعـاً مـن وزيـر الداخليـة إلـى مكتـب رئيـس الجمهوريـة بشـار الأسـد.

كان أحـد العناصـر يقـوم بتسـليم التقريـر فـي قصـر الشـعب إلـى المدعـو أبـو سـليم دعبـول مديـر مكتـب رئيـس الجمهوريـة، وبعـد قـراءة الرئيـس للتقريـر كان يضـع ملاحظـات فـي أعلـى التقريـر وكانـت الأوامـر العسـكرية مسبوقة دائمـاً بحـرف الـلام، وكان يكتـب حرفيـاً التالـي: (لمنـع خـروج المظاهـرات بكافـة الوسـائل ...) وكانـت تتضمـن أوامـر واضحـة باسـتخدام كافـة أنـواع الأسـلحة لقمـع المتظاهريـن مهمـا كانـت التكاليـف البشـرية والماديـة. وبعـد ذلـك كنّـا نقـوم بإرسـال نسـخة مـن التقريـر إلـى مكتـب الأمـن الوطنـي، وكان وزيـر الداخليـة يقـوم بإبـلاغ قـادة الشـرطة بتوجيهـات الرئيـس مـن خـلال الهاتـف وليـس كتابيـاً، ولـم اسـتطع مـن الإطـلاع علـى الكثيـر الآخـر مـن التقاريـر حيـث تـمّ اسـتبعادي مـن العمـل بعـد عـدّة أسـابيع وتمـت إحالتـي إلـى التحقيـق بعـد أن قـام «زملائـي» بكتابـة تقريـر أمنـي ضـدّي إلـى إدارة المخابـرات العامـة وكان يترأسـها آنـذاك اللـواء علـي مملـوك، والـذي حـوّل التقريـر إلـى مكتـب الأمـن الوطنـي، وثـم اسـتدعاني رئيـس شـعبة الأمـن السياسـي آنـذاك ديـب زيتـون بتهمـة التفـوه بعبـارات سـيئة ضـد الرئيـس بشـار الأسـد، وبعـد ذلـك تمّـت معاقبتـي عـن طريـق نقلـي إلـى منصـب صغيـر وكان (معـاون مديـر منطقـة مدينـة السـلمية). وبحكـم عملـي فقـد اطلعـت علـى عمـل الكثيـر **مـن الأجهـزة الأمنيـة التـي شـاركت فـي قتـل المتظاهريـن وقمـع الاحتجاجـات ومنهـا:**

1. جهاز المخابرات الجوية والذي كان اللواء جميل حسن يشغل منصب الرئيس.
2. شـعبة الأمـن العسـكري - المخابـرات العسـكرية بكافـة فروعهـا (215, 248, 291, 293, 235 ...) وبحسـب معلوماتـي فقـد شـغل رئيـس الشـعبة فـي تلـك الفتـرة اللـواء عبـد الفتـاح قدسـية وجـاء بعـده اللـواء علـي يونـس.
3. إدارة المخابـرات العامّـة (أمـن الدولـة) فـي كفرسوسـة، كان يرأسـها آنـذاك اللـواء علـي مملـوك، ثـم خلفـه اللـواء ديـب زيتـون، ويتبـع لـه عـدّة فـروع منهـا الفـرع الداخلـي وفـرع الخطيـب وفـرع الأربعيـن الـذي كان يترأسـه آنـذاك حافـظ مخلـوف والـذي كان مسـؤولاً أيضـاً عـن قسـم السـيدة زينـب، وكان يشـرف علـى السياسـة الإعلاميـة فـي الفتـرة الأولـى لانطلاقـة الاحتجاجـات وشـارك بشـكل مباشـر فـي قمـع المتظاهـرات فـي محافظـة درعـا.
4. شـعبة الأمـن السياسـي وكان يرأسـها اللـواء ديـب زيتـون، وخلفـه بعـد ذلـك اللـواء رسـتم غزالـة حتـى أواخـر آذار 2015، وتتبـع الشـعبة رسـمياً لـوزارة الداخليـة ولكـن كان مـن أحـد مهامهـا التجسـس علـى وزيـر الداخليـة وباقـي ضبـاط وأجهـزة الـوزارة.
5. هنالـك بعـض الأجهـزة الموغلـة فـي القمـع ولكـن غيـر معروفـة مثـل باقـي الأجهـزة مثـل السـرّية 228 (الطاحونـة سـابقاً) وتقـع مـا بيـن آخـر اتسـتراد المـزة وقصـر الشـعب، وهـي بالأسـاس متخصصـة بشـؤون الحـرس الجمهـوري لكنهـا شـاركت بقمـع المتظاهريـن وخاصـة فـي دمشـق وكان يرأسـها العميـد غسـان نصـور.
6. مكتـب الأمـن: ويقـع أيضـاً بالقـرب مـن المـكان نفسـه وكان يتلقـى أوامـره مـن رئيـس الجمهوريـة مباشـرة ويرأسـه العميـد ريـاض بـدور.

وأضاف العباس:

« للعلم فإن وزارة الداخلية لم تكن تملك أسلحة ثقيلة قبل الثورة، ولكن بشار الأسد أراد الضحك على المجتمع الدولي وإيهامهم أن الجيش وأجهزة الاستخبارات لا علاقة لها بعمليات القمع والتعامل مع المظاهرات وأن وزارة الداخلية هي المختصة - وفق القانون - بالتعاطي معها - كباقي الدول - فقام بإلحاق ألوية عسكرية من الحرس الجمهوري والوحدات الخاصة والفرقة الرابعة بوزارة الداخلية وألبسهم لباس الشرطة ، مع العلم أنهم بقوا تحت تصرف قياداتهم من الناحية العملية ولكن إساءاتهم بقيت برسم وزير الداخلية».

انتهت الشهادة

أمّا من «يحالفه الحظ» من عشرات الآلاف من المعتقلين فهو الذي يتمّ إطلاق سراحه أو يتمّ تحويله إلى القضاء بعد أنّ يكون قد نال ما نال من الإهانة والتعذيب الممنهج داخل أقبية أجهزة المخابرات، وعموماً وخلال السنين الأربعة الفائتة من عمر الثورة كان يتمّ التعامل مع المعتقلين الذين يتمّ تحويلهم من الأفرع الأمنية كالآتي:

1. إطلاق سراح المعتقل من الفرع الأمني نفسه، وكانت أكثر هذه الحالات تتم خلال الأشهر الأولى من عمر الثورة، وخاصة في أيام المظاهرات الضخمة، بعد أن يكونوا قد قضوا عدة أشهر أو أسابيع وأحياناً عدداً من الأيام في المعتقل.
2. تحويل المعتقل إلى «القضاء العسكري» والذي من المفترض أن يتعامل مع حالات الأفراد والأشخاص من القوات المسلحة والجيش، إلاّ أن قانون العقوبات العسكري منح اختصاصاً موسعاً للقضاء العسكري في محاكمة المدنيين أمامه وقد مثل بعض أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير أمام القضاء العسكري بعد اعتقالهم من قبل جهاز المخابرات الجوية بتاريخ 16-2-2012.
3. تحويل إلى القضاء العادي، حيث يتمّ إخلاء سبيل المعتقل إمّا مباشرة بعد جلسة استجواب شكلية، أو تصدر بحقه مذكرة توقيف ويتم تحويله إلى أحد السجون المركزية مثل سجن عدرا المركزي، وغالبا ما يكون قرار التوقيف قراراً أمنياً بحتاً.
4. تحويل المتهم إلى محكمة مكافحة الإرهاب.
5. التحويل إلى «محكمة الميدان العسكرية» أو المحكمة الميدانية:

أنشأت هذه المحكمة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (109) تاريخ 1968/8/17. وشمل نطاق عملها النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية المحالة إليها والتي تحدث فقط خلال زمن الحرب أمام «العدو» أو خلال العمليات الحربية التي يقوم بها الجيش أو بعض أفراده عند وقوع صدام مسلح مع «العدو». وبالتطبيق العملي فقد اتسم عملها بأنّه يتمّ بشكل سري للغاية، وتؤلف المحكمة بقرار من وزير الدفاع من رئيس وعضوين، على ألاّ تكون رتبة الرئيس أقل من رتبة رائد ورتبة الأعضاء «نقيب»، وتمّ تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية – لاحقاً - في معرض الحديث عن العمليات الحربية ليضاف إليها «خلال الاضطرابات الداخلية[8]»، وعلى العموم ورغم هذا التعديل فلا يحقّ لها بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين بحسب أحد الحقوقيين الذين احتجّ على ذلك بالقول:

« كيف لنا أن ننظر إلى المادة التي أضيفت إلى الفقرة (ب) في المرسوم التشريعي رقم 32 لعام 1980 والتي اعتبرت الاضطرابات الداخلية من اختصاص المحاكم الميدانية، وبغض النظر عن صحة هذا المرسوم وانسجامه مع الدستور من عدمه، فإن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحاكم المدنيين لسببين:

8 - انظر المرسوم التشريعي رقم 32 بتاريخ 1-7-1980

1 - لأنها أصلاً محدثة لمحاكمة العسكريين وبالتالي فلو فرضنا جدلاً صحة صلاحياتها لمحاكمة المدنيين أثناء الاضطرابات لكان من الواجب إصدار مرسوم لتحديد بدء العمليات الحربية أو بدء تفعيل المحكمة وإيقاظها من سباتها.
2- في كل الأحوال فإن إضافة نص يشمل صلاحياتها للعمل أثناء الاضطرابات الداخلية لا يعني بالضرورة محاكمة المدنيين إذ أن مطلع المرسوم 109 واضح بأن اختصاصها هو النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية، وبالتالي فلا يشمل المدنيين.
ولم نجد أي نص في ثنايا المرسومين المار ذكرهما يبيح محاكمة المدنيين الذين ما كان يجوز للمحاكم الميدانية التصدي لمحاكمتهم، وعلى هذا فإن الملاحظ على المرسوم (32) الذي أضاف إلى نص الفقرة (ب) من المادة الثانية عبارة (عند حدوث اضطرابات داخلية) أن هذا التعديل المضاف:

أ - لم يغير من طبيعة اختصاص المحاكم الميدانية والذي هو لمحاكمة العسكريين وفق قانون العقوبات العسكري.
ب- إن صلاحيات المحاكم الميدانية لا يمكن أن يبدأ عملها إلا بعد صدور مرسوم يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية تماماً كما يعلن عن حالة الحرب.

إلا أن مرسوماً كهذا لم يصدر وبدأت المحاكم الميدانية عملها دون سند من القانون، كما تحرك وزير الدفاع بإحالته قضايا الناس بالجملة إلى المحاكم الميدانية لبدء تصفية جماعية دون وازع من قانون أو ضمير.
والأغرب من كل ذلك أن هذه المحاكم لا تزال تعمل إلى يومنا هذا وتحاكم حتى أناساً ارتكبوا جرائم عادية لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

لكن المحكمة دأبت منذ تشكيلها على محاكمة المدنيين واستمرت في ذلك أثناء الثورة.

أكدّ أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّه ومنذ بداية الثورة تمّ تحويل «الآلاف» إلى هذه المحكمة بين مدنيين وعسكريين، وهنالك – الآن - أكثر من 12000 معتقل موجودون في سجن صيدنايا العسكري، حوّل منهم على الأقل 6000 معتقل إلى المحكمة الميدانية، ولكثرة الأعداد وعدم استيعاب السجن للمتهمين فقد تمّ نقل أكثر من 1000 معتقل إلى سجن عدرا المركزي - سجن دمشق - برسم الايداع، وحول المئات الآخرون إلى سجن المزة وسجن تدمر العسكري، أمّا بالنسبة للأحكام فقد صدر حتى الآن على الأقل 80 حكم بالإعدام تمّ تنفيذ الكثير منهم.

قال المعتقل السابق والمهندس محمد قاسم، 35 عام، من أبناء محافظة دمشق لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا:

«تم اعتقالي من قبل الفرع 215 على خلفية المشاركة في النشاطات السلمية للثورة مثل التظاهر وتوزيع المنشورات، وبعد عدّة أشهر تمّ تحويلي إلى الفرع 291 أو كما يسمّى بالفرع الإداري وهو أيضاً أحد الأفرع الأمنية التابعة لشعبة المخابرات العسكرية وكان يترأسه في تلك الفترة رفيق شحادة، وبعد ذلك تم تحويلي إلى فرع الدوريات «برسم الأمانة» ويسمّى أيضاً بالفرع 216 وكان يترأسه آنذاك العميد منهل سويد. وفي شهر تشرين الأول من العام 2012 تم تحويلي مع ست معتقلين آخرين من الأمن العسكري و21 معتقلاً آخراً من جهاز أمن الدولة وجهاز الأمن السياسي في دمشق إلى محكمة الميدان العسكرية وكانت العناصر تسميّها «محكمة الميدان الأولى» وهي تقع في مبنى الشرطة العسكرية في منطقة القابون

بدمشق، وبمجرد وصولنا إلى المحكمة انهالت العناصر العسكرية علينا بالضرب الشديد (بشكل عجيب) بأخمص البندقية والركل والكابلات حتى أدمت أجسادنا ووجوهنا بشكل كبير وكانت أصواتنا تصل إلى مسامع القاضي الذي كان متواجداً في الغرفة المجاورة. وبعد ذلك دخلنا واحداً تلو الآخر إلى هيئة المحكمة وكانت مؤلفة من رئيس المحكمة القاضي: محمد كنجو حسن من مدينة الدريكيش (محافظة طرطوس) وكان عمره حوالي 55 عاماً، وكان برفقته قاضي الفرد العسكري العميد سامر عباس (عمره حوالي 36 عاماً) إضافة إلى قاض ثالث اسمه علي الخلف من أبناء محافظة دير الزور وبحسب المعتقلين فقد كان يشغل منصب النائب العام العسكري في حلب. وأمّا كاتب المحكمة فكان اسمه خالد أيضاً من أبناء محافظة دير الزور. وعند مثولي أمامه قامت العناصر بإزالة «الطميشة» التي كانت تغطي عيني ولكن بقيت مكبلاً من يدي إلى الخلف، فقام القاضي بقراءة الضبط الذي رافقني من الأمن العسكري وبدأ بتلاوة الاتهامات بطريقة «محقق أمني بحت»، وبقيت حوالي ربع ساعة قبل أنّ يتم إخراجي، وقد مثلنا كلنا (28) معتقلاً أمام القاضي في أقل من ثلاث ساعات، حيث تم إيداعنا في سجن الشرطة العسكرية وكانت الساعة حوالي الرابعة والنصف عصراً وقد نقلنا جميعاً في اليوم التاني إلى سجن صيدنايا العسكري» والذي كان تحت إدارة طلعت محفوض، من محافظة اللاذقية والذي تم اغتياله لاحقاً.

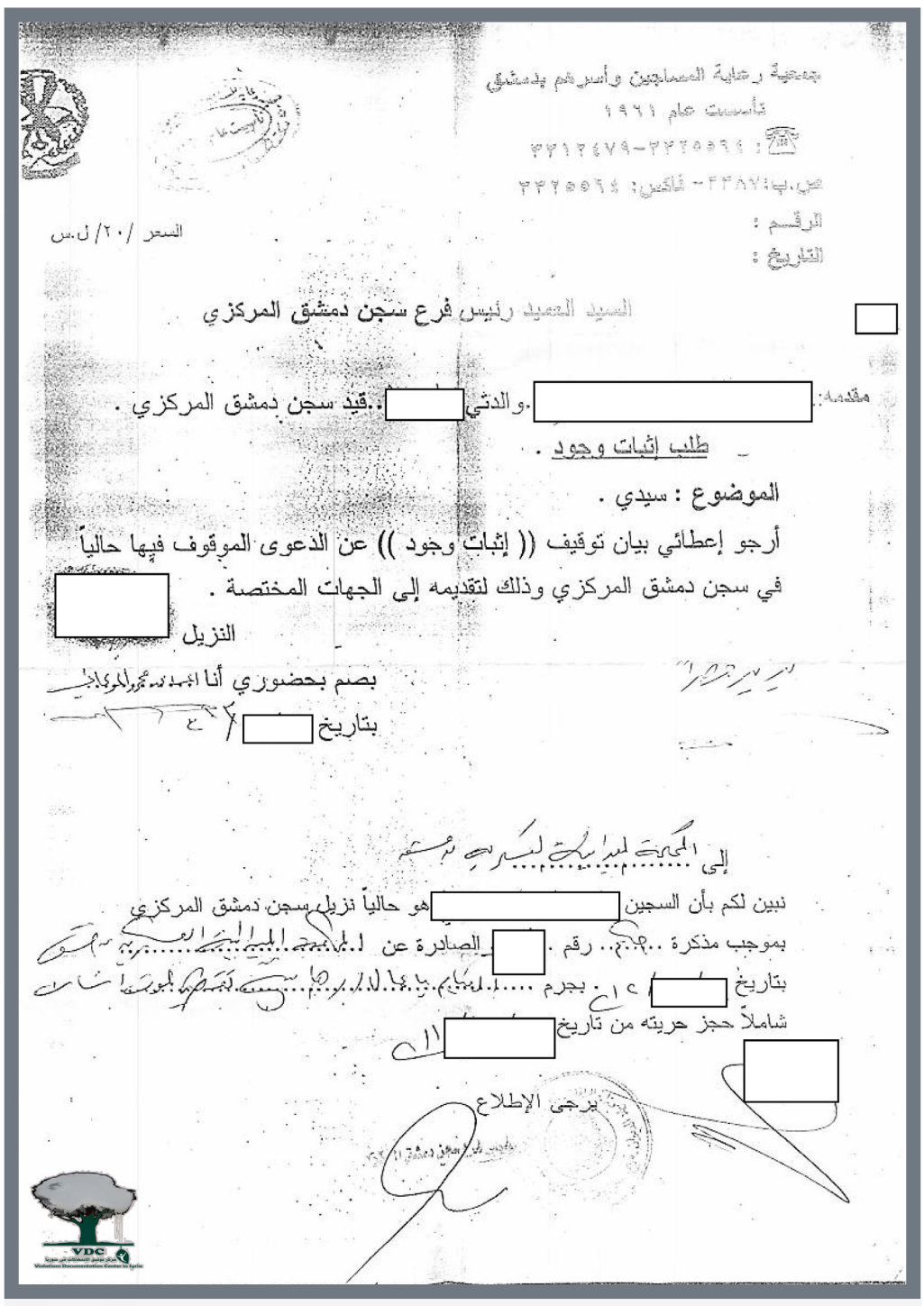

جمعية رعاية المساجين وأسرهم بدمشق
تأسست عام ١٩٦١
ص.ب: ٣٣٨٧ - تلكس: ٣٣٢٥٥٦٤
الرقم :
التاريخ :
الرمز /٢٠/ ل.س
السيد العميد رئيس فرع سجن دمشق المركزي
مقدمه: والدتي قيد سجن دمشق المركزي .
طلب إثبات وجود .
الموضوع : سيدي .
أرجو إعطائي بيان توقيف ((إثبات وجود)) عن الدعوى الموقوف فيها حالياً في سجن دمشق المركزي وذلك لتقديمه إلى الجهات المختصة .
النزيل
بصم بحضوري أنا
بتاريخ
إلى المحكمة الميدانية العسكرية
نبين لكم بأن السجين هو حالياً نزيل سجن دمشق المركزي
بموجب مذكرة رقم الصادرة عن
بتاريخ بجرم
شاملاً حجز حريته من تاريخ
يرجى الإطلاع

بيان إثبات وجود لأحد الموقوفين في سجن عدرا المركزي وتبين أنّ التوقيف جاء بناء على مذكرة توقيف بحقه من قبل المحكمة الميدانية العسكرية في دمشق – وقد تمّ حجب التفاصيل لأسباب أمنية وحفاظاً على أمن مصدر الوثيقة.

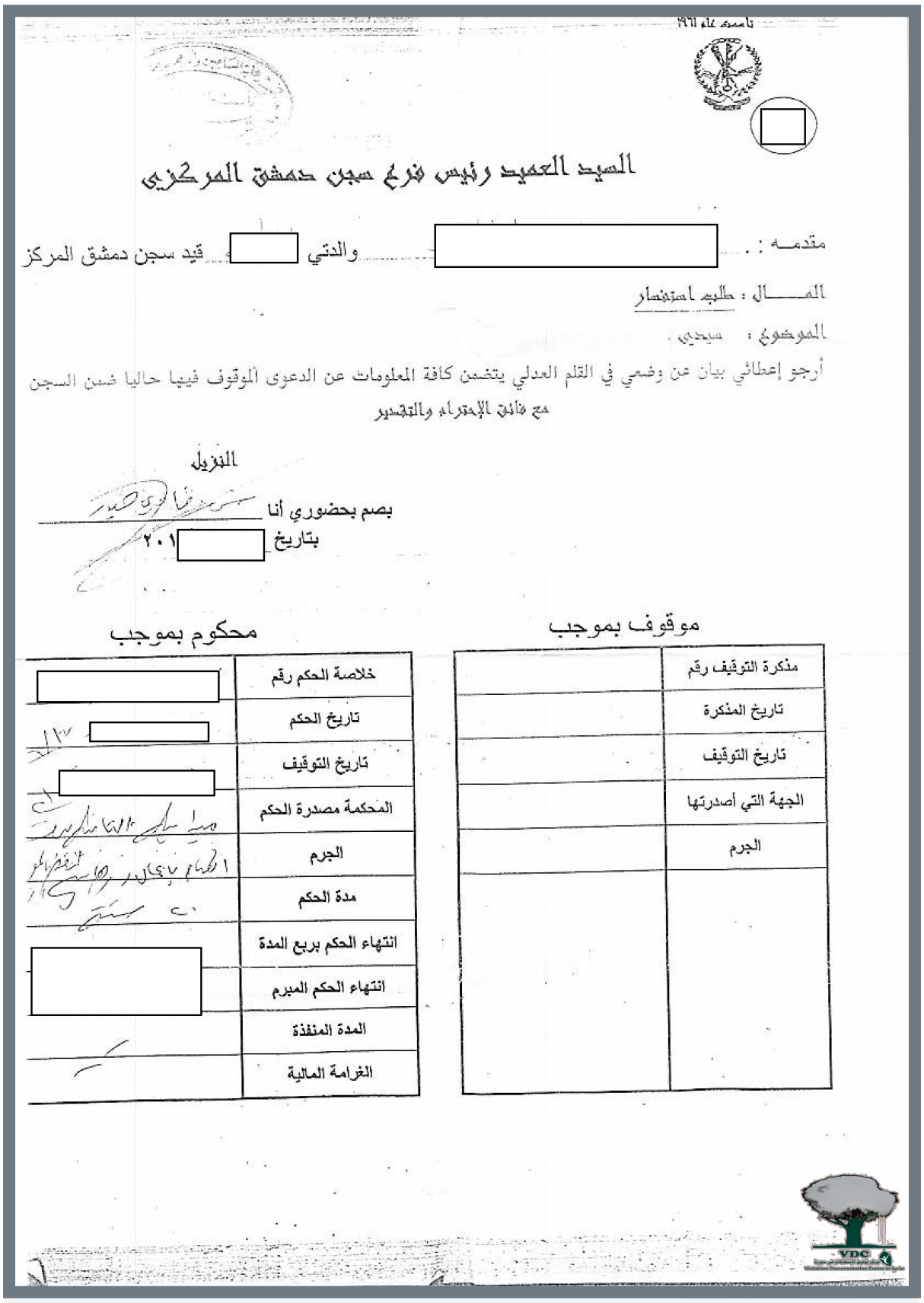

السيد العميد رئيس فرع سجن دمشق المركزي

مقدمه : . والدتي قيد سجن دمشق المركز

المـــــال : طلب استئمار

الموضوع : سجني .

أرجو إعطائي بيان عن وضعي في القلم العدلي يتضمن كافة المعلومات عن الدعوى الموقوف فيها حاليا ضمن السجن مع فائق الاحترام والتقدير

النزيل

بصم بحضوري أنا

بتاريخ ٢٠١

موقوف بموجب

مذكرة التوقيف رقم	
تاريخ المذكرة	
تاريخ التوقيف	
الجهة التي أصدرتها	
الجرم	

محكوم بموجب

خلاصة الحكم رقم	
تاريخ الحكم	
تاريخ التوقيف	
المحكمة مصدرة الحكم	
الجرم	
مدة الحكم	
انتهاء الحكم بربع المدة	
انتهاء الحكم المبرم	
المدة المنفذة	
الغرامة المالية	

بيان يبين أحد الأحكام الصادرة بحق أحد النشطاء السلميين في الثورة السورية وقد حكمت المحكمة الميدانية العسكرية عليه بعشرين عاماً.

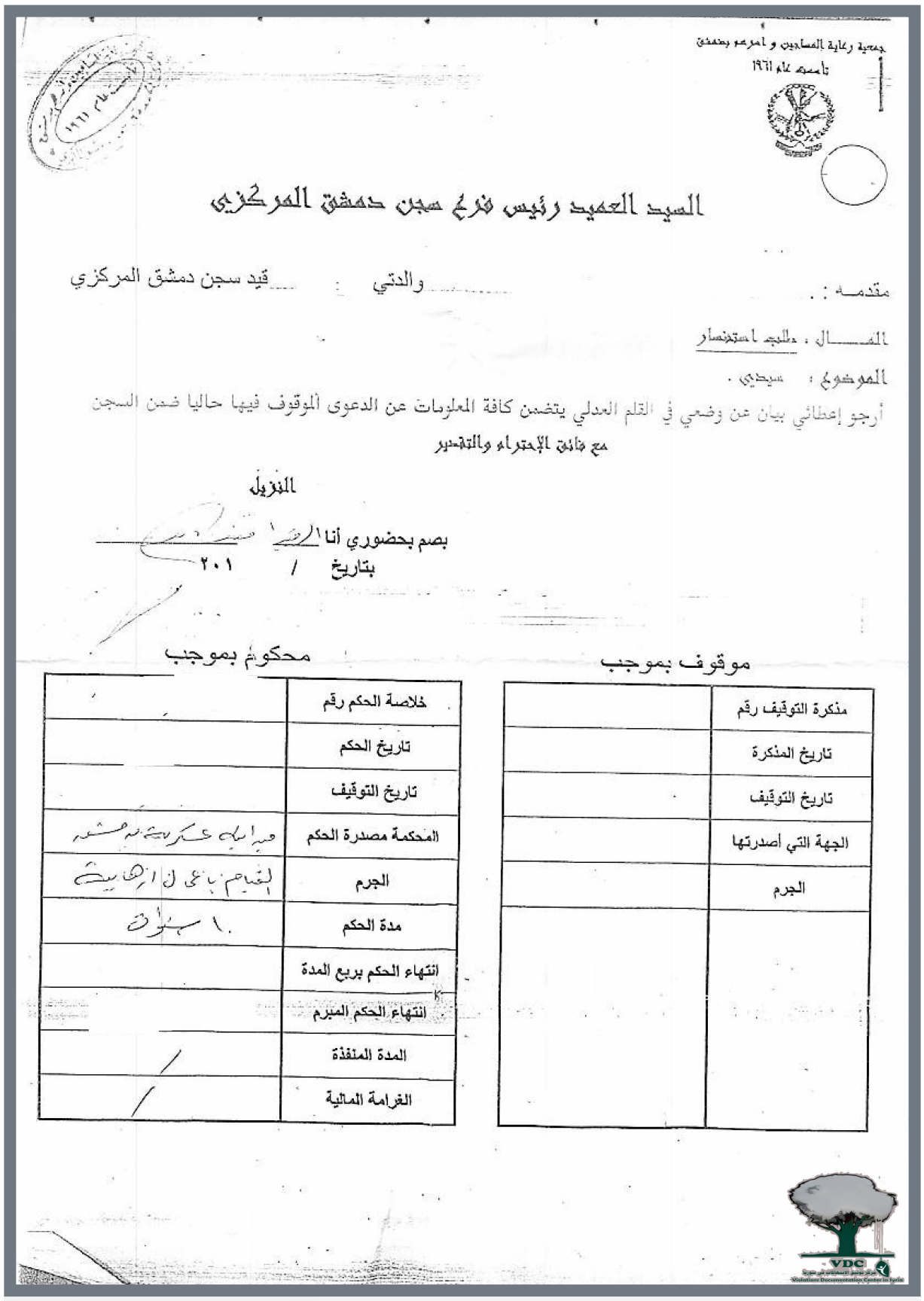

جمعية رعاية المعاقين و المرضى بدمشق
تأسست عام ١٩٦١

السيد العميد رئيس فرع سجن دمشق المركزي

مقدمه : . والدتي : قيد سجن دمشق المركزي

المحـــال : مديرية استخبارات

الموضوع : سيدي .

أرجو إعطائي بيان عن وضعي في القلم العدلي يتضمن كافة المعلومات عن الدعوى الموقوف فيها حاليا ضمن السجن

مع فائق الإحترام والتقدير

المنزل

بصم بحضوري أنا

بتاريخ / ٢٠١

موقوف بموجب

مذكرة التوقيف رقم	
تاريخ المذكرة	
تاريخ التوقيف	
الجهة التي أصدرتها	
الجرم	

محكوم بموجب

خلاصة الحكم رقم	
تاريخ الحكم	
تاريخ التوقيف	
المحكمة مصدرة الحكم	ميدانية عسكرية دمشق
الجرم	انضمام بأعمال ارهابية
مدة الحكم	١٠ سنوات
انتهاء الحكم بربع المدة	
انتهاء الحكم المبرم	
المدة المنفذة	/
الغرامة المالية	/

بيـان آخـر يبيـن أحـد الأحـكام الصـادرة بحـق أحـد النشـطاء السـلميين فـي الثـورة السـورية وقـد حكمـت المحكمـة الميدانيـة العسـكرية عليـه بعشـرة أعـوام.

رابعاً: قانون مكافحة «الإرهاب»

سبق إصدار قانون «مكافحة الإرهاب» في سوريا مداولات عديدة بين أركان الحكومة السورية بمساعدة بعض رجال القانون بتكليف من القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي لاستصدار قانون يوائم الحالة الراهنة في البلاد بعد بداية الاحتجاجات، بحيث يضمن هذا القانون كما زعموا «أمن الوطن وكرامة المواطن» وتم قبل ذلك أيضاً صدور عدة مراسيم تشريعية رئاسية قضى الأول برفع حالة الطوارئ مع الإبقاء على القانون الناظم لإعلان حالة الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 لعام 1962 وذلك في يوم الخميس المصادف 21 نيسان 2012 حين أصدر بشار الأسد المرسوم رقم (161) القاضي بإنهاء «حالة الطوارئ» المفروضة على البلاد منذ العام 1962، كما أصدر في الوقت عينه المرسوم التشريعي رقم (53) والذي قضى بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا إضافة إلى إصدار المرسوم رقم (54) والذي يقضي بتنظيم «حق التظاهر السلمي» للمواطنين في سوريا.

وتمخّض عن عمل هذه اللجنة التي كانت مؤلفة من عدد من «فقهاء القانون» في سوريا منهم الدكتور عبود السرّاج والدكتور ابراهيم الدراجي عن توصيات أفضت إلى استصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب ليحل محل حالة الطوارئ، ففي اليوم الثاني من شهر تموز من العام 2012 أصدر بشار الأسد القانون رقم (19) للعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب والذي تضمن في مواده تعاريف بالعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية.

تزامن صدور قانون مكافحة الإرهاب مع اصدار القانون رقم (20) للعام 2012 القاضي بأن يسرح من الخدمة في الدولة من تثبت ادانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي، سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً أو شريكاً أو قدم عون مادي أو معنوي للمجموعات الإرهابية بأي شكل من الأشكال.

خامساً: محكمة مكافحة الإرهاب:

1 -إنشاء المحكمة:

بعد اصدار القوانين المذكورة أعلاه والخاصة بمكافحة الإرهاب صدر المرسوم رقم (22) تاريخ 26 تموز / يوليو 2012 القاضي بإنشاء محكمة مكافحة الإرهاب. وقد نصت المادة الأولى من مرسوم تشكيلها على أنّ تحدث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

وجاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من المرسوم القاضي بتشكيل المحكمة التالي: تختص المحكمةالمحدثة بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة.

وقد أعفى المرسوم 22 المحكمة من النظر في الحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها، وذلك بحسب الفقرة (ب) من نفس المادة.

يجمع الحقوقيون ومعظم المحامين الذين قابلهم مركز توثيق الانتهاكات في سوريا على أنّ قانون مكافحة الإرهاب ومحكمة مكافحة الإرهاب ما هما إلاّ وجهان آخران لقانون «إعلان حالة الطوارئ» ومحكمة «أمن الدولة العليا» - بل أسوأ منها- والتي كانت مسؤولة عن عشرات الآلاف من الأحكام الجائرة لمعتقلين اعتقلوا تعسفياً وبشكل خارج عن القانون، لتأتي محكمة مكافحة الإرهاب وتوسع دائرة «الخطرين» على أمن الدولة لتشمل فئات أكثر بكثير من ضمن المجتمع السوري وخاصة نشطاء الثورة السورية السلميين وعشرات الآلاف من المتظاهرين إضافة إلى مئات الناشطات السلميات وحتى مئات الأطفال ممن تم اعتقالهم على خلفيات الأنشطة الثورية ومثلوا أمام محكمة الإرهاب.

وتتشابه محكمة مكافحة الإرهاب بدرجة كبيرة مع محكمة أمن الدولة من حيث الشكل والمضمون، فقد أحدثت جميع الآليات «القانونية» المذكورة لقمع وكتم أي صوت معارض، وذلك ضماناً لاستقرار النظام واستمرار سيطرة فئة قليلة على جميع مفاصل الحكم وجميع مقدرات البلاد، بل أنّ قانون مكافحة «الإرهاب» يتسع لشرائح أوسع من المعارضين والمواطنين وهو أشد قسوة وعدم اكتراث بحقوق الدفاع التي من المفترض أن يتمتع بها أي معتقل يمثل أمام أي محكمة في العالم.

2 - تشكيل المحكمة:

تتكون تشكيلة المحكمة وهيكلتها الحالية على الشكل التالي:

1 - النيابة العامة:

وهي تتألف من ثمانية قضاة بما فيهم رئيس النيابة وقاض عسكري، ويترأسها القاضي «عمار بلال» وهو أحد أحدث القضاة في السلك القضائي، فلم يكن قد مضى على كونه محامياً سوى حوالي سنة، ليشغل منصب رئيس النيابة إضافة إلى ستة قضاة نيابة آخرين.

2 – قضاة التحقيق[9]: وهم سبع قضاة – بحسب الجرم – ويرأس كل منهم غرفة تحقيق مختلفة، وهذه الغرف هي:

أ – غرفة التحقيق الأولى: ويرأسها القاضي العسكري: حيدر سعيد.

ب - غرفة التحقيق الثانية: ويرأسها القاضي «جمعة الحسين» والذي شغل منصب قاضي تحقيق في محكمتي داريا وببيلا في ريف دمشق.

ج – غرفة التحقيق الثالثة: ويرأسها القاضي وائل دغلاوي.

د – غرفة التحقيق الرابعة: ويرأسها حالياً وائل الطبّاع.

ه – غرفة التحقيق الخامسة: ويرأسها الآن القاض العسكري حسام مخلوف والذي كان يشغل منصب قاضي النيابة في محكمة مكافحة الإرهاب.

9- في أوائل شهر آب 2014 تمّ تغيير عدّة قضاة في محكمة الإرهاب وكانت التغيرات على الشكل الآتي

تمّ تعيين القاضي العسكري حيدر سعيد كقاضي تحقيق أول عوضاً عن القاضي «رضوان بركات» والذي شغل منصب مستشار محكمة استئناف الجنح في ريف دمشق وسبق أن تولى رئيس النيابة العامة في محكمة قطنا في ريف دمشق أيضاً. وتم تعين القاضي جمعة الحسين خلفاً للقاضي «غزاون القادري» كما تمّتعيين القاضي وائل دغلاوي كقاضي تحقيق ثالث عوضاً عن القاضية «باسمة المهدي» والتي تم تعينها خلفاً للقاضية عبلة الغوثاني وكانت باسمة تشغل منصب قاضي صلح وبداية جزاء في محكمة ببيلا في ريف دمشق قبل تعينها في محكمة مكافحة الإرهاب. كما تم تعيين القاضي وائل الطبّاع كقاضي تحقيق رابع عوضاً عن القاضية فاديا حاج حسين والتي خلفت القاضي «وسام ابراهيم» وكانت فاديا تشغل قاضي نيابة في محكمة ببيلا بريف دمشق قبل تعينها في محكمة الإرهاب. كما تمّ تعيين القاضي العسكري حسام مخلوف كقاضي تحقيق خامس والذي كان يشغل منصب قاضي النيابة في محكمة مكافحة الإرهاب عوضاً عن القاضية خلود الحمودي والتي خلفت بدورها القاضي محمد العمر قبل الاستغناء عنه، كما شملت هذه التغييرات تغيير هيئة محكمة جنايات الإرهاب وأصبح القاضي رضا موسى رئيساً لها عوضاً عن ميمون عز الدين الذي سبق أن شغل مستشاراً في نيابة محكمة أمن الدولة العليا الملغاة، وكان موسى يشغل رئيس محكمة الجنايات في ريف دمشق قبل تعيينه في محكمة الإرهاب، وقد قال أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ هذه التغييرات أثرت إيجابياً على طريقة التعامل مع القضايا المعروضة على المحكمة ولكن مع التحفظ على إبداء رأي نهائي في إيجابية هذه التغيرات حيث أنّها ما زالت حديثة من جهة ولم يتمّ تكوين رؤية واضحة حول آثار هذه التبديلات على الإجراءات العملية للمحاكمات من جهة أخرى.

وكان يرأسها القاضي الخامس «محمد العمر» وترأسها حالياً القاضية «خلود الحموي».

و – غرفة التحقيق السادسة: ويترأسها القاضي العسكري جميل الحربا.

ز – غرفة التحقيق السابعة: ويترأسها القاضي العسكري سامر زنبيلي.

3 – محكمة الجنايات: تتألف من ثلاث قضاة أحدهم عسكري ويرأسها القاضي «رضا موسى»، وله ثلاث مستشارين أحدهم القاضي رضوان بركاتوالقاضي محمد صبحي كنوني وقاضي عسكري ثالث.

3 -اختصاص المحكمة:

وفقا للمادة الرابعة من مرسوم تشكيل المحكمة يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين، وذلك بالرغم من وجود القضاء العسكري - واستناداً إلى شهادة أحد المحامين المطّلعين – إلاّ إنّه يعتبر من حيث الأحكام أقل قسوة من تلك التي تصدرها محكمة مكافحة الإرهاب، حيث لم يُسمع حتى الآن أنّه صدر أي حكم بالإعدام – خلال الثورة - من قبل القضاء العسكري وذلك بعكس محكمة مكافحة الإرهاب. أضف إلى ذلك أنّ النصوص القانونية تستعمل كلمات عمومية ذات نطاق تطبيق واسع تشمل جمع الحالات المحتملة التي يمكن أن يواجهها النظام خلال قمعه للانتفاضة الشعبية في سوريا، فهي تشمل جميع من يقف ضد الحكومة بدون استثناء سواء أكان قاصراً أو بالغاً أم ذكراً أم أنثى أو ناشطاً سلمياً أو مسلحاً أو أي فئة أخرى يمكن أن تشكّل أي «خطر» محتمل أو تهديد قد تشعر به الحكومة، وهذا ما يفسر هذا العدد والاختلاف والتنوع الكبير «للمدعى عليهم» التي تمّت إحالتهم إلى هذه المحكمة منذ بدء عملها. وتشير الشهادات المتواترة الى إحالة الأطفال والنساء وحتى – ذوي الاحتياجات الخاصة - والمعاقين عقلياً إلى هذه المحكمة، ومع ذلك يلاحظ بأن النسبة الكبيرة من المعتقلين ممن يتمّ إحالتهم إلى محكمة الإرهاب هم ممن تمّ اتهامهم بحمل السلاح خلال الثورة، ومن المعروف أنّ جميع المعتقلين المحولين إلى هذه المحكمة يكونون من المعتقلين تعسفياً على يد أجهزة الأمن السورية- التي تجبر المعتقلين على الاعتراف بجميع التهم المنسوبة إليهم تحت التعذيب والضغط والإكراه.

صرّح أحد القانونيين وهو المحامي (ر ، ع) لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا في معرض الحديث عن عدم شرعية المحكمة ومخالفتها لحقوق المحاكمة العادلة من الناحية القانونية:

«محكمة مكافحة الإرهاب هي محكمة أمنية استثنائية بامتياز، فيها لا يخش القاضي إملاء وفرض رأيه فيها بإدانة أي متهم حتى قبل استجوابه والاطلاع على ملفه، بل ويعتبره عدوه الشخصي وبالتالي لا دور للقانون ولا للأدلة ولا للمحامي ولا لإجراءات المحكمة سوى إعطاء غطاء قانوني لأحكام صادرة مسبقاً على جميع المتهمين بالإدانة، وحتى من يخلى سبيلهم فهم معرضون لإعادة الملاحقة أمام المحكمة نفسها – وهذا حصل في حالات كثيرة – أو أمام الأجهزة الأمنية – وهذا أيضاً حصل – وبالتالي لا جدوى من الحديث عن أي شرط من شروط المحكمة العادلة أو النزيهة التي لا تتوافر إطلاقاً في هذه المحكمة، وهي محكمة «معفية» من التقيد بالأصول ولا تتمتع بأي شرط من شروط المحاكمة العادلة والنزيهة».

4 - الإحالة إلى محكمة مكافحة الإرهاب:

وفقاً للمادة التي تم ذكرها آنفاً فإنّ المحكمة تختص بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة، ويتم الاستناد في جميع مراحل المحاكمة إلى القانون رقم 19 للعام 2012. وبعد التقصي لم يتمكن مركز توثيق الانتهاكات من معرفة الأسس والقواعد العملية - إنّ وجدت - والتي يتمّ بناء عليها إحالة المعتقلين من الأجهزة الأمنية المختلفة إلى المحاكم المختلفة ومنها محكمة مكافحة الإرهاب، كما لم يتمكن المحامون الذين تمت مقابلتهم من الاستدلال على الغاية الحقيقية من وراء هذه العشوائية في تحويل المتهمين، وقد تواترت الإشارات إلى عامل مزاجية المحقق أو رئيس الفرع الأمني الذي يقوم بعملية التحويل. إلاّ أن بعض المحامين أكدّوا لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ النسبة الساحقة مؤخراً من المعتقلين يتمّ تحويلهم إلى محكمة مكافحة الإرهاب ومنهم النساء وأضاف أحدهم قائلاً:

لا يوجد معيار دقيق لمعرفة الأسباب التي قد تؤدي بالمعتقل إلى تحويله إلى هذه المحكمة والمثول أمامها، إلاّ أن جميع من مثل أمامها حتى الآن كان من المشاركين في نشاطات الثورة ولو بأي شكل من الأشكال، إنّ كان إعلامياً أو إغاثياً أو تظاهراً أو حمل أي شعار أو أغنية في هاتفه المحمول تدعم الثورة، أو حتى أحياناً تواجده بمحض الصدفة في أماكن معينة أو انتمائه إلى منطقة محددة.

وفي أحد أبسط الانتهاكات الواضحة للقانون السوري نفسه هو بقاء معظم ممن يتمّ تحويلهم إلى هذه المحكمة أشهراً عديدة في أقبية أجهزة الأمن، وذلك خلافاً للمرسوم التشريعي رقم 55 والذي صدر بتاريخ 21 نيسان 2011 ونصّ على أنّ لا تتجاوز مدة التحفظ على المشتبه بهم مدة سبعة أيام، قابلة للتجديد من النائب العام، على ألاّ تزيد المدة على ستين يوماً. وقد أكدّ أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات أن أغلب من يتم تحوليهم إلى المحكمة يكون قد مضى على فترة اعتقالهم ستة أشهر على الأقل وفي أغلب الأحيان تصل إلى فترة طويلة جداً لتصل إلى حد السنتين.

سادساً: إجراءات المحكمة

1 - النيابة العامة الخاصة بالمحكمة.
2 - الاعتماد على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.
3 - أصول المحاكمات.
4 - حق الدفاع في المحكمة.
5 - إطالة فترة المحاكمة.
6 - علنية المحكمة ومجريات التحقيق.
7 - الأحكام التي تصدر عن محكمة مكافحة الإرهاب.
8 - القضايا التي تحال إلى المحكمة وأعداد المحالين.
9 - عمليات الرشوة والابتزاز المالي من قبل القضاة.
10 - الحجز ومصادرة أموال وممتلكات المحالين إلى المحكمة.

1 – النيابة العامة:

يترأس نيابة محكمة مكافحة الإرهاب القاضي «عمّار بلال» إضافة إلى ثمانية قضاة آخرين، وتبدأ العملية بعد تحويل المعتقل من الأفرع الأمنية مصحوباً بإفادته و «اعترافاته» التي انتزعت منه باستعمال أقسى أساليب التعذيب - وقد وثق مركز توثيق الانتهاكات عشرات الشهادات[10] لمعتقلين كانوا قد تعرّضوا للضرب والتعذيب – حيث يقوم قضاة النيابة بالادعاء بشكل «اتوماتيكي» على كافة المحالين إليها وإلقاء الحجز الاحتياطي على أموالهم وممتلكاتهم ومنع سفرهم باستثناء حالات قليلة جداً حيث يتم إطلاق سراحهم دون الادعاء عليهم، وبعدها يتم توزيع الملفات من قبل رئيس النيابة إلى قضاة التحقيق، حيث ترسل إليهم تباعاً.

من المهم في هذا الشأن الإشارة بأنّه وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 1950/3/13، فإن الأجهزة الأمنية (التي لا تنتمي إلى قوى الأمن الداخلي كالأمن العسكري والمخابرات الجوية) لا تتمتع بصفة «الضابطة العدلية» التي يجب أن يكون عناصرها من الموظفون المخولون بهذه الصفة بموجب نص صريح في القانون، وهم الموكلون بالكشف عن الجرائم وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة بشأنها. وقد عددتهم المواد (7) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية حصراً ويشملون: النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحافظون ومديرو المناطق والنواحي إلى آخر ما نصت عليه المواد ذات الصلة في القانون. كما تنص قوانين خاصة على موظفين بعينهم على أنهم من أعضاء الضابطة العدلية أو الإدارية الذين يحق لهم تنظيم الضبوط، ولم توجد في أي من القوانين إجازة بأن يقوم بعمل الضابطة العدلية أية عناصر أخرى عن طريق التفويض بالمهام.

10- للمزيد من الشهادات انظر http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/categories/witness-reports

ومع ذلك فقد أصدر النظام السوري المرسوم التشريعي رقم 55 تاريخ 21 نيسان / أبريل 2011، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 28 آب / أغسطس 2011، ليضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديلاً يسمح بموجبه بشكل غير مباشر لعناصر الضابطة العدلية (المسمين صراحة في القوانين) أن تفوض مهامها إلى آخرين بدون أي تعيين. وقد جاء ذلك للتغطية الخبيثة على إحالة آلاف المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية المختلفة (لاسيما من الأمن العسكري والمخابرات الجوية) إلى محكمة الإرهاب مباشرة، وللتغطية على اعتماد الضبوط التي تنظمها تلك الأجهزة بحق المعتقلين والتي تتضمن اعترافات يتم انتزاعها بعد التعذيب الهائل.

2 – اعتماد الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب:

يمثل الاعتماد على الاعترافات المنتزعة بالإكراه والتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أحد السمات البارزة لمحكمة مكافحة الإرهاب، ولا يتمّ الالتفات إلى أقوال المدعى عليه أمام المحكمة، ولاسيما تلك التي تشير إلى أن الاعترافات قد جرى انتزاعها بالتعذيب، حيث أنّه يتم الاعتماد على الإفادة التي انتزعت من المعتقل في الأفرع الأمنية، بصرف النظر إن كانت صحيحة أم لا[11]. وقد أكدّ المحامي (إ ، ع) لمركز توثيق الانتهاكات أنه إضافة إلى التعذيب الشديد الذي يلقاه المعتقل قبل إحالته إلى محكمة الإرهاب في الفروع الأمنية، فإن الاستجواب الذي يحصل في محكمة الإرهاب نفسها يجري بشكل قاسي جداً، وهي يشابه عملية التحقيق في فرع أمني.

وقال جميع من قابلهم مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أن القضاة لم يلتفتوا إلى الكلام الذي أدلوا به أمامهم بل كانوا يعتمدون بشكل رئيسي على التهم الأمنية الواردة في الإضبارة، فعلى سبيل المثال تمّ اعتقال الطالبة (ه ، ز) من قبل أحد الأفرع الأمنية التابعة لشعبة المخابرات العسكرية، غداة مشاركتها في إحدى المظاهرات السلمية التي كانت تهتف بالحرية في مدينة حماة، وبعد أنّ تم اعتقالها من قبل ذلك الفرع تم توجيه عدة تهم باطلة بحقها، وكانت من بين إحدى التهم المضحكة المبكية المبتكرة هي «الطبخ للعناصر من الجيش السوري الحر» وذلك إضافة إلى تهمة أخرى كانت تتمثل في «التعامل مع الجيش الحر»، وتمّ التعامل معها على هذا الأساس.

11- صادقت سوريا على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39، تاريخ 1984/12/10، وذلك عملاً بالمرسوم رقم 39 تاريخ 2004/7/1. وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية بأن التعذيب يشمل «كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً». وقد حرّمت المادة 15 من الاتفاقية المذكورة الاعتداد بأقوال منتزعة بالتعذيب، وذلك بالنص الذي قال: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات...» وكانت قد أقرّت الغرف المختلفة لمحكمة النقض السورية في العديد من قراراتها بوجوب طرح الأدلة المستندة على الإكراه والتعذيب. وقد عرفت محكمة النقض الإكراه كما يلي: «الإكراه يختلف من شخص إلى آخر وليس بالضرورة أن يثبت بالتقرير الطبي فالكلمة النابية والتهديد بالقيام بعمل غير محق والضرب البسيط قد يدفع المتهم للإدلاء بأقوال تتفق مع رغبات المحقق.» (قرار محكمة النقض بهيئتها العامة رقم 208 أساس 389 تاريخ 1999/6/28، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من عام 1988 حتى 2001، الجزء الأول، إعداد عبد القادر جار الله الآلوسي، (دمشق المكتبة القانونية، 2002)، ص. 591 قاعدة 414). كما حددت محكمة النقض الأثر الذي يترتب على الضبوط المحررة بالإكراه، بكافة أشكاله، على النحو التالي: «إن القواعد العامة لتنظيم الضبط توجب أن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة ليس من الناحية الشكلية فقط و إنما و الأهم أن تكون ظروف التحقيق سليمة، فإذا كانت تحت الضغط و الإكراه فلا مجال للأخذ به سواء أكان مستوفياً شرائطه الشكلية كاملة أم لا، و لا سبيل إلى اعتباره من قبيل المعلومات العادية و إنما يجب اسقاطه كلياً و استبعاده من مجموع الأدلة ثم النظر إلى الأدلة و القرائن الأخرى في معزل عنه. (قرار محكمة النقض رقم 510 أساس 499 تاريخ 1983/10/8، المحامون، 1984، ص. 783.) و قد أكدت على هذا المبدأ الهيئة العامة لمحكمة النقض، بشكل حرفي كما يلي: «فإذا كانت (المعلومات) قد تمت تحت ظرف الإكراه المادي أو المعنوي فلا مجال للأخذ بها و لو كان المحضر مستوفياً شروطه الشكلية و لا سبيل لاعتباره حتى من قبيل المعلومات العادية بل يجب اسقاطه كلياً و استبعاده من مجموعة الأدلة و القرائن الأخرى و النظر إلى هذه الأدلة و القرائن بمعزل عنه»(قرار محكمة النقض بهيئتها العامة رقم 208 أساس 389 تاريخ 1999/6/28، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من عام 1988 حتى 2001، الجزء الأول، إعداد عبد القادر جار الله الآلوسي، (دمشق: المكتبة القانونية، 2002)، ص. 596، قاعدة 414.)

وذكر معتقل آخر واسمه جكر خوين عبد الرزاق ملا أحمد، وهو كان أحد النشطاء السلميين الناشطين في جامعة حلب، أنّه تم تعذيبه في أحد الأفرع الأمنية وأجبر على الاعتراف بحيازة السلاح بالرغم من أنّه أكدّ عكس ذلك، ولم يرفق مع الملف أي محضر لضبط السلاح المدعى به ! وعندما تمّ عرضه على القاضي أكدّ المعتقل جكر خوين أنّ جميع تلك التهم تم انتزاعها بالإكراه، إلاّ أن القاضي لم يعر اهتماماً لكلامه وبقيت هذه التهمة موجهة إليه حتى بعد إخلاء سبيله.

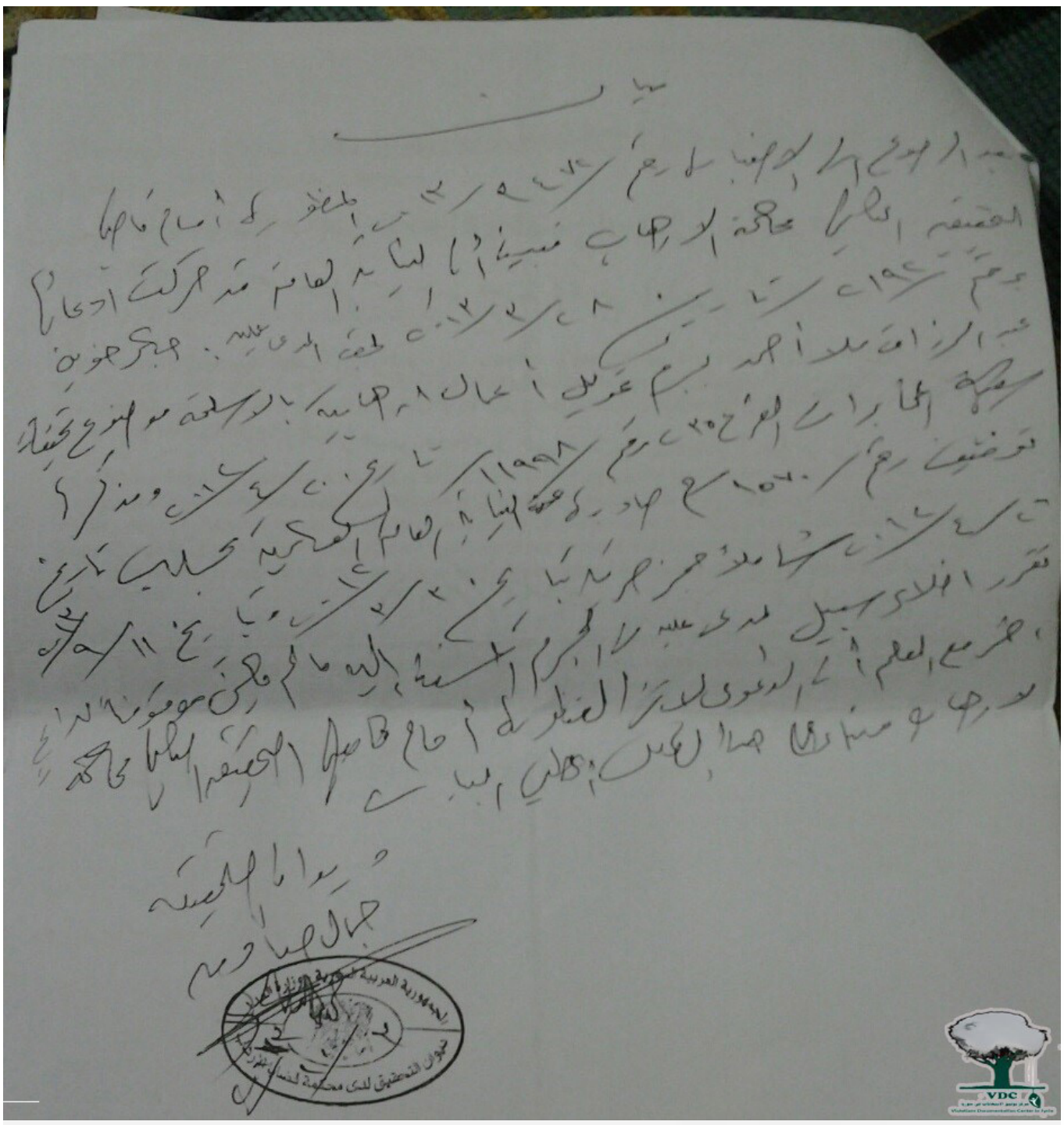

نسخة عن بيان بالدعوى يثبت إخلاء سبيل المعتقل جكر خوين وتظهر فيه التهمة التي تمّ توجيهها إليه والمتعلقة بالقيام بأعمال إرهابية.

تفاجئ أحد المحامين في محكمة الإرهاب بأحد التهم الغريبة التي وجهت لأحد المعتقلين الذين تمّ تحويلهم إلى هذه المحكمة وكانت تتمثل في اتهامه بـ«حفر قبور للإرهابين» وكان يقصد بذلك حفر القبور لأشخاص معارضين قتلوا على أيدي النظام.

وفي هذا الصدد قال المحامي (ع ، ح) :

أغلب التهم المتداولة في محكمة الإرهاب مع معظم المعتقلين هي التي تتعلق بتمويل ودعم والترويج «للإرهاب» حيث يكون أصحابها قد أقرّوا تحت الإكراه والتعذيب على أفعال عديدة منها تصوير حواجز وتقديم أدوية وخطف جنود وغيرها من الاعترافات، وأغلب المحالين من النشطاء السلميين والمواطنين العاديين، وللأسف يتم الحكم عليهم من خلال هذه التهم في ظل غياب تام للأدلة أو حتى القرائن التي تسند اتهامات النيابة ولا يأبه القاضي لإنكار المتهم أمامه ويغض الطرف عن أثار التعذيب البادية عليهم.

3 – أصول المحاكمات:

نص قانون إنشاء هذه المحكمة في المادة الخامسة منه صراحة على إعفاء المحكمة من التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[12]. وتشير الشهادات بأن كل قاض في محكمة الإرهاب، سواء من قضاة التحقيق أو الحكم، يفعل وفق مزاجه وكما يرتأي ولا أحد يستطيع أن يحاسبه، والطامة الكبرى تبدو في محكمة جنايات الإرهاب حيث تشير الشهادات إلى توزع عناصر الأمن في كل مكان داخل قاعة المحكمة،

وتتواتر شهادات المحامين والمعتقلين اللذين مثلوا أمام قضاة التحقيق في المحكمة عن واقعة قيام قاضي التحقيق بالتعبير عن رأيه وميوله السياسية المساندة للنظام وهذا مخالف للقانون، ولاسيما المادة 81 من قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 1961/11/15[13]، وأمّا في محكمة جنايات الإرهاب، فتشير الشهادات إلى إفصاح رئيس ومستشاري المحكمة عن رأيهم المساند للنظام بشكل علني أثناء استجواب المتهمين على قوس المحكمة. ويقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهمين والتهكم عليهم بأقسى العبارات وكأنه ضابط أمن ويعلن انحيازه صراحة وعلناً للنظام.

4 – حق الدفاع:

خلافاً للإجراءات المتبعة في المحاكم العادية وحتى أمام القضاء العسكري، فإن حق الدفاع أمام هذه المحكمة منتقص بشكل كبير، ويشار بأن نص المادة السابعة من قانون إحداث محكمة الإرهاب رقم 22 لعام 2012، قد احتفظت شكلياً بحق الدفاع للمتهمين. وقد جاء هذا النص مشابها إلى حد ما للنص الذي كان معمولاً به في محكمة أمن الدولة العليا (المادة 7(أ) من المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968)[14]. وتشير الشهادات المتواترة للمحامين والمعتقلين الذين تواصل معهم مركز توثيق الانتهاكات بأنه غالباً ما

12- جاء هذا النص مطابقاً لنص المادة 7(أ) من المرسوم التشريعي الملغى رقم 47 لعام 1968 القاضي بإحداث محكمة أمن الدولة العليا.

13- جاء نص المادة 81 من قانون السلطة القضائية كما يلي: «يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية. ويحظر كذلك على القضاى الاشتغال بالسياسة.»

14- نصت المادة ٧ من قانون إحداث محكمة الإرهاب رقم 22 لعام 2012 على ما يلي: «مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.» وكانت قد نصت المادة 7(أ) من قانون إحداث محكمة أمن الدولة العليا بالمرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 على ما يلي: «مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة، لا تتقيد محكمة أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.» وعلى الرغم من التشابه بين النصين، فإن المراجعة المتأنية تبين تراجعاً في محكمة الإرهاب في مسألة الاحتفاظ بحقوق الدفاع عما كان منصوصاً عليه في قانون محكمة أمن الدولة. ففي حين كان النص الخاص بمحكمة أمن الدولة العليا (ذات الصيت السيء جداً) أكثر تحديداً ليشير إلى القوانين النافذة، الأمر الذي كان يسمح (نظرياً فقط) بالإحالة إلى ضمانات حقوق الدفاع الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950، فإن النص الخاص بحقوق الدفاع الوارد في قانون محكمة الإرهاب جاء أكثر إبهاماً وعمومية، الأمر الذي يجعل الإحالة إلى قوانين تضمن حقوق الدفاع بعينها أكثر صعوبة. ويمكن القول بناء على ذلك، وبالصرف النظر عن الواقع العملي المزري لمحكمة الإرهاب، بأن النص على حقوق الدفاع، في قانون إحداثها، ما هو كلام فارغ وجاء للتغطية على ممارساتها المشينة.

يتـم إدخـال المعتقـل الـى غرفـة القاضـي (قضـاة التحقيـق والحكـم) وهـو مكبـل اليديـن وأحيانـاً حافـي القدميـن وممـزق الثيـاب، ولا يُسـمح لـه بالتحـدث مـع محاميـه، ويمنـع علـى المحامـي الاتصـال بـه خـلال وجـوده فـي المحكـم.

5 – إطالة أمد المحكمة:

فـي بدايـة إحداث محكمـة مكافحـة الإرهـاب فـي العـام 2012 كان يتـمّ تحويـل المعتقلين الآخريـن إلـى محاكـم أخـرى - كمـا ذكرنـا آنفـاً - منهـا المحاكـم المدينـة أو العسـكرية أو يتـم إخـلاء سـبيلهم حتـى مـن الفـرع الأمنـي نفسـه، ولكـن فـي الأشـهر الأخيـرة مـن العـام 2013 وبدايـات العـام 2014 عمليـاً أصبحـت النسـبة السـاحقة مـن المحوليـن مـن جميـع الأجهـزة الأمنيـة يمثلـون أمـام محكمـة مكافحـة الإرهـاب. تشـير شـهادات المحاميـن والمعتقليـن المفـرج عنهـم إلـى أن العـدد الهائـل للمعتقليـن تعسـفياً اللذيـن تتـم إحالتهـم إلـى هـذه المحكمـة يجعـل عشـرات الآلاف منهـم يقضـون شـهور عديـدة حتـى يتسـنى لهـم المثـول أمـام قضـاة المحكمـة. ويصـل أحيانـاً الانتظـار الـى السـنة، علـى ذمـة الاحتفـاظ والإيـداع، بالنسـبة للمدنييـن. أمّـا العسـكريين الذيـن تتـمّ إحالتهـم إلـى هـذه المحكمـة فإنّـه يتـم الاحتفـاظ بهـم فـي سـجن صيدنايـا العسـكري فـي ريـف دمشـق. وفـي حـالات قليلـة جـداً يتـمّ جلـب المعتقـل مـن الفـرع الأمنـي ويتـمّ عرضـه إلـى المحكمـة ومـن ثـمّ يعـاد إلـى الفـرع الأمنـي نفسـه. وتشـير الشـهادات إلـى معانـاة النسـبة العظمـى مـن المحالين إلـى المحكمـة مـن بطـئ الإجـراءات القانونيـة وجلسـات الحضـور. يتـمّ الاحتفـاظ بأغلـب المعتقليـن المدنييـن المحوليـن إلـى محكمـة الإرهـاب فـي السـجون المركزيـة وعلـى رأسـها سـجن عـدرا المركـزي.

فعلـى سـبيل المثـال تـمّ تحويـل أعضـاء مـن المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبيـر فـي العالـم العربـي إلـى هـذه المحكمـة بعـد أكثـر مـن ثمانيـة أشـهر مـن اعتقالهـم الـذي حـدث بتاريـخ 16-2-2012 علـى يـد عناصـر مـن جهـاز المخابـرات الجويـة – فـرع التحقيـق – مطـار المـزة العسـكري - وهـم رئيـس ومؤسـس المركـز الصحفـي البـارز مـازن درويـش والناشـط والمـدون حسـين غريـر والناشـط والأسـتاذ هانـي الزيتانـي - والناشـط عبـد الرحمـن حمـادة ومنصـور العمـري اللـذان تـمّ الإفـراج عنهمـا بعـد 355 يومـاً مـن اعتقالهـم علـى أنّ يحاكمـوا وهـم طلقـاء- وقـد تـمّ تأجيـل جلسـات محاكمتهـم للمـرة الثامنـة علـى التوالـي فـي الخامـس عشـر مـن شـهر نيسـان 2015 وهـم الآن يواجهـون تهـم تتعلـق «بالترويـج للأعمـال الإرهابيـة» وذلـك حسـب المـادة الثامنـة مـن القانـون رقـم 19 لعـام 2012، بتهمـة القيـام بتوثيـق الانتهـاكات التـي تقـع علـى المعتقليـن لـدى الاجهـزة الأمنيـة وتوثيـق حـالات التعذيـب التـي يتعرضـون لهـا، وفـي حالـة إدانتهـم بهـذه التهـم فهـم يواجهـون أحكامـاً بالسـجن قـد تصـل إلـى خمسـة عشـر عامـاً.

6 – علنية المحكمة ومجريات التحقيق:

لا تقتصر الإساءة بالنسبة للمعتقل في الفرع الأمني الذي قام باعتقاله فقط وإنّما يتعرض الكثير من المحالين إلى هذه المحكمة إلى الإساءة خلال فترات أخذهم للمثول أمامها فبحسب شهادة أحد النشطاء الذين أدلى بشهادته من ضمن سجن عدرا المركزي لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا - على سبيل الإيداع بعد عرضه على محكمة مكافحة الإرهاب - فأنّه وأثناء أخذ المعتقلين المحالين إليها يتمّ التعامل معهم بشكل مهين جداً، وذلك أثناء الصعود إلى الشاحنة التي من المفترض أن تقلهم، أو في الممرات أو حتى في وقت النزول، ولا يتوقف الضرب بواسطة الكرباج، ولا تتوقف الشتائم المهينة بحق المعتقلين إلاّ عند مثول المعتقل أمام القاضي.

قالت إحدى المعتقلات السابقات لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا في هذا الصدد:

«بعد عدة أشهر من الاعتقال في أحد الأفرع الأمنية تمّ تحويلي – مع صديقتي- إلى سجن عدرا المركزي ليتم عرضنا لاحقاً على محكمة مكافحة الإرهاب وقبل أخذنا إلى المحكمة لعرضنا على القاضي وضعونا في «منفردة» وهددونا بالشتائم في حال صدر أي حركة منّا، وكانوا يتعاملون بشكل سيء مع الشباب الذين ينتظرون دورهم لعرضهم على القاضي، وأثناء اقتيادنا للمثول أمام القاضي كنا مقيدتين إلى السلاسل «الجنزير» وحاول محامي صديقتي الاقتراب منها لكنهم منعوه من ذلك، وبعد عرضنا على قاضي التحقيق تفاجأنا بلهجته العدائية في الكلام التي لم تكن تختلف عن لهجة أي محقق أمني في أي فرع للمخابرات».

ويمنع على أهالي المحالين إلى هذه المحكمة حضور جلسات المحاكمة أثناء مراحل التحقيق أو الاطلاع على ملف الإضبارة في فقد أكدّت عائلات سبعة من المحالين الذين أجرى معهم المركز لقاءات إلى محكمة مكافحة الإرهاب أنّهم لا يحضرون جلسات محاكمة أبنائهم لأنّهم لا يسمح لهم بذلك، وذكرت عائلة إحدى الناشطات لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّها استطاعت الاطلاع على ملف الإضبارة الخاصة بابنتهم الناشطة ولكن كان ذلك قبل تحويلها من القضاء العسكري إلى محكمة مكافحة الإرهاب.

قال أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا في هذا الصدد:

«يمنع الأهالي وحتى المحامين أنفسهم بالاطلاع على ملف الإضبارة قبل جلسة الاستجواب، ولكن المحامي يستطيع الاطلاع على الملف بعد الاستجواب، وفي أحيان كثيرة يمنع القضاة المحامين من الاطلاع على الضبط الأمني للمعتقل فقط كان يسمح للمحامي الاطلاع على ملف الاستجواب، ويمنع تصوير أي قرار في المحكمة فقط يستطيع المحامي الاطلاع وأخذ نسخة كتابية بخط اليد من القرار نفسه، وفي حالات قليلة يستطيع الأهالي حضور جلسات المحاكمة عند تحويل المتهم إلى محكمة جنايات الإرهاب ولكن هذا مرهون بمدى استطاعة الأهالي الدخول إلى مبنى المحكمة أصلاً!»

7 – الأحكام التي تصدر عن محكمة مكافحة الإرهاب:

لاحظ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا وخاصة في الأشهر الأخيرة من العام 2014 صدور عشرات الأحكام القاسية بحق المحالين إلى هذه المحكمة، فقد بلغت الأحكام الصادرة من المحكمة حتى نهائية شهر كانون الأول / ديسمبر 2014 أكثر من 120 حكماً تراوحت ما بين الثلاث سنوات والخمسة عشر سنة ووصلت بعض الأحكام إلى «الأعدام» لكن الوتيرة ازدادت بشكل كبير جداً في بداية العام 2015 وقد استطاع المركز الحصول على عشرات الأحكام نستعرض عدّة أحكام منها جرى التحفظ على ذكر تفاصيل عن المحكومين أنفسهم بسبب العواقب الأمنية التي قد تترتب عليهم:

(تمّ تجريم المتهم (ي، د) بجناية تمويل الأعمال الإرهابية وتزويد «الإرهابيين» بالمعلومات، حيث تم الحكم عليه بالسجن عشرة سنوات مع الأشغال الشاقة وغرامة مئة ألف ليرة سورية، وتمّ تجريده مدنياً. وفي أواخر العام 2014 تمّ تجريم المتهم (ع ، م) بجناية حيازة السلاح الحربي بقصد تنفيذه في الأعمال الإرهابية حيث تمّ الحكم عليه سبع سنوات مع الأعمال الشاقة وتمّ تجريده مدنياً، وصدر في بداية العام 2015 حكم بالإعدام ضد أحد المتهمين بجناية القيام بالأعمال الإرهابية وتمت مصادرة أمواله المنقولة والغير منقولة).

قال أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا بهذا الخصوص:

«جميع الأحكام التي تصدر من محكة الإرهاب هي أحكام قاسية – بالرغم من قلة القضايا التي تمّ الفصل فيها -ولكن القضايا التي تمّ الفصل فيها تراوحت أحكامها ما بين الخمسة عشر سنة والعشرين سنة، وأحكام صدرت بالمؤبد، بينما هنالك آلاف القضايا الأخرى لا تزال معلقة قيد النظر، وبشكل عام لم تصدر المحكمة أي حكم ببراءة أحد الأشخاص حتى الآن».

وأضاف محامي آخر في معرض سؤاله عن نسبة الأحكام الغيابية منها إلى الحضورية، أنّ نسبة هذه الأحكام هي حوالي 10 %.

فعلى سبيل المثال تمّ الحكم على المعتقلة: رندة عواد حاج العبد لمدة 12 سنة بتهمة «التواصل مع المجموعات المسلحة»، وهي الآن تقبع في سجن عدرا للنساء.

8 – عدد القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة الإرهاب وعدد المحالين إليها:

وفق استقصاء مركز توثيق الانتهاكات، يمكن التقدير بأن عدد القضايا المحالة إلى محكمة الإرهاب تتجاوز 32000 قضيّة. ويتراوح عدد الموقوفين في كل قضية – ملف أو إضبارة - بين معتقل واحد وعشرات الموقوفين الآخرين، ولكن ليس كل قضية فيها موقوفين، فهنالك قضايا لم تستطع الأجهزة الأمنية توقيف أحد من المتهمين فيها، وهنالك قضايا فيها موقوف واحد وعدد كبير من غير الموقوفين.

ووفق الاستقصاء، تبلغ نسبة الأطفال المحالين إلى محكمة مكافحة الإرهاب الواحد في المائة من عدد المحالين وتتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 عام، أمّا عدد النساء والفتيات اللاتي تمّ تحويلهن إلى هذه المحكمة فقد بلغ أكثر من 400 معتقلة أي حوالي 5 % من عدد المحالين منهنّ أكثر من 350 معتقلة موجودة في سجن عدار للنساء حتى نهاية شهر كانون الثاني 2015. وقد قالت إحدى المعتقلات

لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا بتاريخ 28-2-2015 وبعد الإفراج عنها من سجن عدرا المركز أنّ أكثر المعتقلات تم اتهامهنّ بتهمة تمويل الإرهاب وهنالك تهم أخرى تتعلق بخطف واستدراج عناصر من الأمن السوري والجيش النظامي، وتعتقد المعتقلة أنّ معظم المعتقلات يتمّ الاحتفاظ بهنّ سواء في الأفرع الأمنية أو السجون المركزية لغايات تتعلق بأخذهم كرهائن أو/و كورقة ضغط على مناطق معينة لتوقيع اتفاقيات المصالحة أو ما شابه.

ويؤكدّ مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ هنالك ما لا يقل عن 1500 معتقلة ما يزلن قيد الاعتقال سواء في الأفرع الأمنية أو السجون المركزية، ويقدّر المركز مجموع عدد النساء اللاتي تمّ اعتقالهن منذ بداية الثورة وحتى نهاية كانون الأول 2013 ما لا يقل عن 4000 امرأة، تمّ اعتقال العديد منهم مع أطفالهن أمّا اللذين استطاع المركز توثيقهم بالاسم فقد بلغوا 1726 معتقلة حتى نهاية شهر شباط من العام 2015.

وبعد إجراء مسح تقريبي لأعمار المحولين إلى المحكمة تتبين أنّ النسبة الأكبر للمحالين هم من الذكور البالغين وتتراوح أعمارهم ما بين 18 و 50 عاماً وهناك الآلاف من المحولين[15] يتجاوزون سن الخمسين ليصل أحياناً إلى سن ال 86 سنة، وعادة ما تكون التهم الموجهة إليهم بشكل خاص تمويل وترويج ودعم الإرهاب والتظاهرات أو الكتابات على الفيس بوك أو الاتصال بمعارضين في الخارج أو تهريب سلاح للمسلحين أو تصوير حواجز أو تفجير حواجز أو خطف أو مساعدات غذائية أو مساعدة في نقل الأدوية.

وقد أكدّ أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا معتمداً في تقديراته على لوائح أسماء المحالين بأنّ النسبة الأكبر من المحالين إلى محكمة مكافحة الإرهاب هم من أبناء محافظة حلب، ومن ثمّ حمص فدمشق فدرعا فاللاذقية أمّا البقية فهم من محافظات مختلفة، ويتم إيداع النسبة الأكبر من المحالين من المحافظات الأخرى في سجون دمشق وعلى رأسها سجن عدرا المركزي[16] .

تم إنشاء محكمة الإرهاب في تموز من العام 2012 وبدأ التحويل الفعلي للمحالين إليها في شهر تشرين الأول / نوفمبر 2012 وقد قام المركز بمساعدة عدد من المحامين بإجراء استقصاء لتقدير عدد المحالين إلى هذه المحكمة – حتى نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر 2014 - إستناداً إلى عدد ملفات المعتقلين «الأضابير» تبيّن أن عدد من تمّ تحويلهم إلى محكمة مكافحة الإرهاب يناهز 80 ألفاً، حيث تمّ تحويل – وسطياً – أكثر من 50 محال معتقل يومياً من المحافظات السورية المختلفة وكان عدد الذين يتم استجاوبهم يومياً حوالي المئة معتقل.

15- للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الالكتروني لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا ومشاهدة أسماء المعتقلين.

16- مع بداية العام 2015 بدأت السلطات السورية تحويل مئات المحولين إلى محكمة الإرهاب إلى سجون مركزية أخرى (مثل سجن السويداء وسجن حماه المركزي) وبحسب بعض المصادر التي قابلها مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أن أحد الأسباب وراء ذلك هو عدم قدرة سجن عدرا على استيعاب أعداد أكثر من المتقلين فقد بلغ عدد المعتقلين في كل مهجع أكثر من 150 معتقلاً في حال كان العدد في الأيام العادية لا يناهز الخمسين معتقلاً بقليل، ولكن ذلك أدى إلى سخط كبير ما بين المعتقلين أنفسهم من جهة ومن جهة ذويهم، فجميع من تمّ تحويلهم مازالوا قيد المحاكمة وهذا يسبب لهم مشاكل كبيرة أثناء جلسات استدعائهم لحضور جلسات الاستجواب في دمشق وخاصة من حيث أن الانتقال ما بين المحافظات أصبح شبه مستحيلاً في ظل الحرب الدائرة، وقد أكدّ أحد ذوي المعتقلين أنّهم باتوا يواجهون مصاعب حقيقية في الوصول إلى أولادهم ودعمهم مادياً أو مادياً في ظل الغلاء الحالي ونقص المواد، وكان من بين من تمّ تحويلهم اثنين من أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير وهم رئيس المركز مازن درويش الذي تمّ نقله إلى سجن حماه المركز بالإضافة إلى الناشط هاني الزيتاني الذي تمّ تحويله إلى سجن السويداء المركز.

9 – عمليات الرشوة والابتزاز المالي من قبل القضاة:

تشير شهادات المحامين إلى أنه نتيجة للأعداد الهائلة للمحالين إلى هذه المحكمة والفوضى المتعمدة فيها، انتشرت ممارسات الرشوة والابتزاز المالي التي يتعرض لها المعتقلون وذويهم وخاصة على أيدي محامين ممتهنين لهذه المهنة ويسمّون «مفاتيح القضاة» فهم يقومون بهذه الأدوار مع أغلب ذوي المعتقلين وخاصة عمليات التوسط ودفع المبالغ النقدية أو تقديم الهدايا العينية. ويضطر الأهالي وفي حلات كثيرة إلى دفع ملايين الليرات السورية أو آلاف الدولارات لهؤلاء المحامين الذين يقومون بدفع القاضي أحياناً إلى الاستعجال في إجراءات المحكمة أو توقيع أمر إخلاء سبيلهم أو تركهم.

قالت إحدى المعتقلات لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا (ن . ق) أنّ والدتها اضطرت إلى استدانة مبلغ كبير – مقارنة مع وضعهم المالي السيء – وقابلت أحد المحامين «المفتاح» الذي توسط عند أحد قضاة التحقيق ودفع له جزء من المبلغ الذي أخذه من ذوي المعتقلة ويقدّر بآلاف الدولارات، فقام قاضي التحقيق بطلبها من سجن عدرا المركزي حيث كان قد تمّ إيداعها ومن ثم أجرى معها جلسة تحقيق شكلية ووقع على أمر إخلاء سبيلها، وذكرت المعتقلة نفسها لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّه أثناء طلبها إلى المحكمة كان هنالك عشرات المعتقلات في سجن عدرا وكان قد أصبح لهنّ شهور عديدة دون عرضهنّ إلى المحكمة.

وأكدّت عائلة إحدى الناشطات أنّهم تعرضوا للابتزاز من أحد قضاة التحقيق الذي طلب مبلغ مليون ونصف المليون ليرة سورية حتى يطلق سراح ابنتهم وهدد بإحكام قاسية تصل إلى السبع السنوات في حال عدم دفعهم النقود.

وأكدّ أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ الفوضى والرشوة المنتشرة في هذه المحكمة منقطعة النظير على عكس المحاكم الأخرى مثل المحاكم العسكرية التي تتمتع بدقة عالية وخاصة فيما يتعلق بأمور الأرشفة والأتمتة، وأضاف:

«هنالك المئات من المعتقلين الذين يضطرون إلى الانتظار أشهر عديدة في الشرطة العسكرية في القابون بسبب أنّ إضبارتهم ضاعت نتيجة الإهمال المتقصّد من العاملين في المحكمة».

10 – الحجز على أموال وممتلكات المحالين إلى المحكمة:

جاء في المادة 11 من القانون 19 في معرض الحديث عن الحجز على ممتلكات المحالين إلى هذه المحكمة:

«للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ أجاز فيه لسلطات «الضابطة العدلية» أن تطلب من وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية كالحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهمين والمنع من السفر في معرض التحقيقات التي تجري بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩

لعام 2012. وقد صدر في نهاية العام 2012 تعميم موجّه من وزير العدل إلى نيابة محكمة قضايا الإرهاب لإقرار منع السفر والحجز على اموال وممتلكات جميع المعتقلين الذين تتم إحالتهم الى محكمة الإرهاب تزامناً مع تحريك الدعوى العامة بحق المعتقل من قبل النيابة العامة وتنظيم ضبط بحقهم. وترسل قرارات الحجز فوراً الى وزارة المالية، بينما ترسل قرارات منع السفر الى إدارة الهجرة والجوازات لتعميمه على المنافذ الحدودية. وهذا يعني أن هناك عشرات الآلاف ممن أحيلوا لمحكمة الإرهاب قد اتخذ بحقهم هذا الإجراء، وتبقى القرارات قائمة حتى تنفيذ الحكم إلا أذا أصدر القاضي قرارا بمنع المحاكمة، أو قررت محكمة الإرهاب براءته من الجرم، عندها يرفع الحجز ومنع السفر، وهذا الأمر من الأمور الإدارية بالنسبة لنيابة محكمة قضايا الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن ماهية الجرم المنسوب للمعتقل، إنّ كان تظاهر أو الكتابة على الفيس بوك أو تشكيل جمعية سرية أو غيرها من التهم.

ولعلّ من أبرز تلك القرارات هو القرار الذي نشر مؤخراً بحق العديد من الشخصيات التي تنتمي إلى المعارضة السياسية السورية وخاصة الأعضاء البارزين من الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، بالرغم أنّ نشر تلك الوثائق تزامن مع المفاوضات التي جرت في سوريا تحت اسم مفاوضات جنيف 2.

السيد المحامي العام الأول بدمشق

نقـــدم إليكم موجوداً المدعوين :

١. حامد حمزة النابلسي والدته فضة تولد ١٩٦٥ درعا .
٢. إبراهيم حمزة النابلسي والدته فضة تولد ١٩٦٩ درعا .
٣. فادي غازي أبو عون والدته عائشة تولد ١٩٨٧ درعا .
٤. شادي غازي أبو عون والدته عائشة تولد ١٩٧٨ درعا .
٥. محمد غازي أبو عون والدته عائشة تولد ١٩٨٧ درعا .
٦. بدر الدين رزق الصياصنة والدته ازدهار تولد ١٩٨٧ درعا .
٧. خالد محمد المحاميد والدته فضة تولد ١٩٩٤ درعا .
٨. محمد فهاد أبو عون والدته هيام تولد ١٩٩٠ درعا .
٩. سليمان فايز المحاميد والدته آمنة تولد ١٩٦٨ درعا .
١٠. باسم محمد أبو دبوس والدته سامية تولد ١٩٨١ درعا .
١١. منير مصطفى الكراد والدته حمدة تولد ١٩٦٨ درعا .
١٢. جهاد محمد أبو عون والدته خالدية تولد ١٩٧٣ درعا .
١٣. محمد عبد المجيد المحاميد والدته نمام تولد ١٩٦٦ درعا .
١٤. ياسر عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٨٢ درعا .
١٥. فهاد محمد أبو عون والدته خالدية تولد ١٩٦٦ درعا .
١٦. راتب عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٧٠ درعا .
١٧. يزيد أحمد الصياصنة والدته زينب تولد ١٩٩٢ درعا .
١٨. محمود عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٦٨ درعا .
١٩. أحمد عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٦٦ درعا .
٢٠. عبد الحميد عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٧٩ درعا .
٢١. غسان جمعة أبو نبوت والدته فضية تولد ١٩٦٦ درعا .
٢٢. قاسم محمد المحاميد والدته عائشة تولد ١٩٥٠ درعا .
٢٣. تيسير إبراهيم المحاميد والدته هدى تولد ١٩٩٤ درعا .
٢٤. بشار قاسم المحاميد والدته أفكار تولد ١٩٩٠ درعا
٢٥. أحمد محمد المحاميد والدته وداد تولد ١٩٧٢ درعا .
٢٦. بهاء قاسم المحاميد والدته أفكار تولد ١٩٨٧ درعا .

بموجب الضبوط المنظمة بحقهم من قبلنا وبحق المدعوين :

١- عارف بن يوسف سليمان الفالوجي والدته يسرى تولد ١٩٧٥ درعا بقيم فيها البلد – غربي المجمع هاتف /٣١٢٦١٧/
٢- عمار بن محمد أبو السل والدته أميرة تولد ١٩٧٥ درعا – نوى خـ٣٥٤ ومقيم درعا البلد
٣- فراس أحمد حسن مطاوع والدته جميلة تولد ١٩٨٣ درعا الذين تم تركهم بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ لأسباب صحية

وذلك لعلاقتهم بأعمال الشغب والتظاهرات التي جرت في مدينة درعا .

يرجى استلامهم وإجراء المقتضى القانوني بحقهم وتحريك الدعوى العامة بحق عارف الفالوجي وعمار أبو السل وفراس مطاوع مع العلم أنهم أوقفوا لدينا منذ تاريخ ٢٠١١/٥/٢

يرجى الإطلاع %

عـ... شعبة الأمن السياسي

المرفقات في الصفحة الثانية :

نسخة عن إحدى قرارات احالة المعارضين إلى النيابة العامة لتحريك دعوى بحقهم

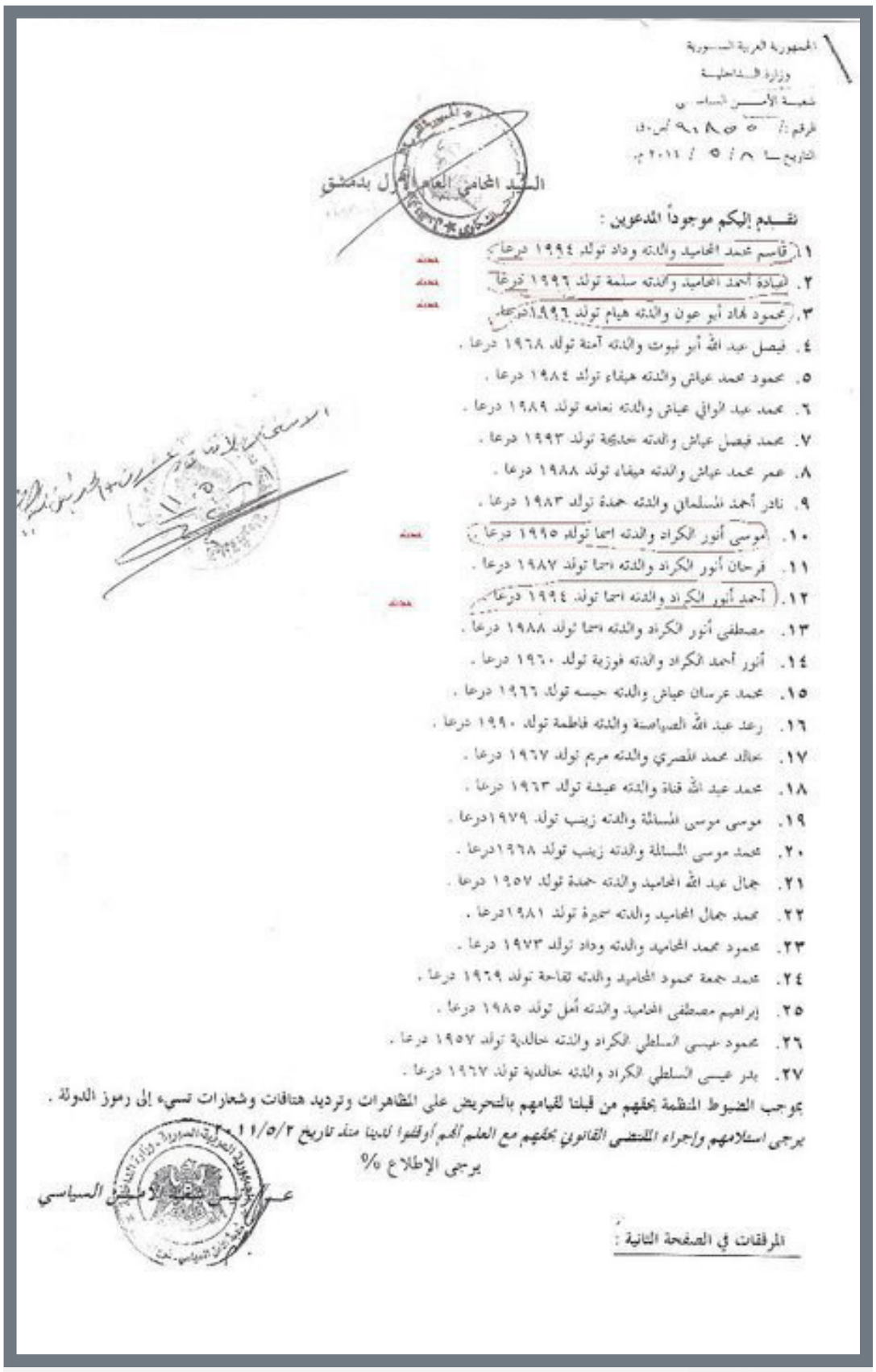

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
شعبة الأمن السياسي
الرقم: ٩٦٨٥٥ /ش.ف
التاريخ ٢٠١١/٥/٨م

السيد المحامي العام الأول بدمشق

نقدم إليكم موجوداً المدعوين :

١. قاسم محمد الحاميد والدته وداد تولد ١٩٩٤ درعا .
٢. لميادة أحمد الحاميد والدته سلمة تولد ١٩٩٦ درعا .
٣. محمود فهاد أبو عون والدته هيام تولد ١٩٩٦ درعا .
٤. فيصل عبد الله أبو نبوت والدته آمنة تولد ١٩٦٨ درعا .
٥. محمود محمد عياش والدته هيفاء تولد ١٩٨٤ درعا .
٦. محمد عبد الواني عياش والدته نعامه تولد ١٩٨٩ درعا .
٧. محمد فيصل عياش والدته خديجة تولد ١٩٩٣ درعا .
٨. عمر محمد عياش والدته هيفاء تولد ١٩٨٨ درعا .
٩. نادر أحمد المسلماني والدته حمدة تولد ١٩٨٣ درعا .
١٠. موسى أنور الكراد والدته امحا تولد ١٩٩٥ درعا .
١١. فرحان أنور الكراد والدته امحا تولد ١٩٨٧ درعا .
١٢. أحمد أنور الكراد والدته امحا تولد ١٩٩٤ درعا .
١٣. مصطفى أنور الكراد والدته امحا تولد ١٩٨٨ درعا .
١٤. أنور أحمد الكراد والدته فوزية تولد ١٩٦٠ درعا .
١٥. محمد عرسان عياش والدته حبسه تولد ١٩٦٦ درعا .
١٦. رعد عبد الله الصياصنة والدته فاطمة تولد ١٩٩٠ درعا .
١٧. خالد محمد المصري والدته مريم تولد ١٩٦٧ درعا .
١٨. محمد عبد الله قناة والدته عيشة تولد ١٩٦٣ درعا .
١٩. موسى موسى المسالمة والدته زينب تولد ١٩٧٩درعا .
٢٠. محمد موسى المسالمة والدته زينب تولد ١٩٦٨درعا .
٢١. جمال عبد الله الحاميد والدته حمدة تولد ١٩٥٧ درعا .
٢٢. محمد جمال الحاميد والدته سميرة تولد ١٩٨١درعا .
٢٣. محمود محمد الحاميد والدته وداد تولد ١٩٧٣ درعا .
٢٤. محمد جمعة محمود الحاميد والدته تفاحة تولد ١٩٦٩ درعا .
٢٥. إبراهيم مصطفى الحاميد والدته أمل تولد ١٩٨٥ درعا .
٢٦. محمود عيسى السلطي الكراد والدته خالدية تولد ١٩٥٧ درعا .
٢٧. بدر عيسى السلطي الكراد والدته خالدية تولد ١٩٦٧ درعا .

بموجب الضبوط المنظمة بحقهم من قبلنا لقيامهم بالتحريض على المظاهرات وترديد هتافات وشعارات تسيء إلى رموز الدولة .
يرجى استدعائهم وإجراء المقتضى القانوني بحقهم مع العلم أنهم أوقفوا لدينا منذ تاريخ ٢٠١١/٥/٢
يرجى الإطلاع %

عميد رئيس شعبة الأمن السياسي

المرفقات في الصفحة الثانية :

نسخة عن إحدى قرارات احالة المعارضين إلى النيابة العامة لتحريك دعوى بحقهم

سابعاً: محكمة الإرهاب ومرسوم العفو الرئاسي رقم 22 للعام 2014

1 -البنود النظرية لمواد العفو الرئاسي وما يقابلها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19:

بتاريخ 2014/6/9، أصدر رأس النظام ممثلاً ببشار الأسد مرسوماً تشريعياً[17] يحمل الرقم 22 للعام 2014 قضى بمنح «عفو» عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 9-6-2014. جاء العفو على العديد من العقوبات والجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ سواء لأشخاص – مدنيين أو عسكريين-وسواء قدّ صدرت أحكام قضائية بحقّهم أو ما زالوا تحت المحاكمة وشمل العفو أيضاً في بعض بنوده المعتقلين لصالح المحاكم العسكرية ومحكمة الميدان العسكرية – تسمّى أيضاً القضاء المختص - بالإضافة إلى العديد من العقوبات حيث وردت مواد خاصة لكل منها. وكان الملف في هذا العفو هو اشتماله لأول مرة على بند خاص بالعفو عن تهمة سرقة أموال وممتلكات الجيش في قانون العقوبات العسكرية وتم شملها بشكل جزئي في العفو لأناس قد تمّ اعتقالهم على خلفية الثورة، وشمل العفو أيضاً مواداً عديدة من القانون رقم (19) للعام 2012 وهو ما سمّي بقانون مكافحة الإرهاب، فقد نصّ مرسوم العفو في مادته الخامسة على ما يلي:

يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 9-6-2014 وفقا للآتي:

المادة /5/

أ -عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة /2/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012 إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

«بالعودة إلى نص القانون 19 نجد أن العفو يشمل كل من تم توجيه تهمة المؤامرة له».

ب -عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /3/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012 لمن انضم إلى منظمة إرهابية إذا كان الجرم مقترفا من سوري.

«ويقصد بها جميع من تمّ توجيه الاتهام للانضمام إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية».

ج -عن ربع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /1/ من المادة /5/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012.

«وهي مادة متعلقة بكل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي».

د – عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /7/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012.

«وهي تشمل عقوبة المتهمين بارتكاب عمل إرهابي بوسائل تحدث تفجيراً صوتياً».

ه -عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة /8/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012 إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

«وهي مادة متعلقة بتهمة الترويج للأعمال والوسائل الإرهابية».

و -عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة /10/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012.

«وهي مادة متعلقة بكتم أي جناية إرهابية وعدم إخبار السلطات عنها».

17- انظر موقع وكالة سانا http://www.sana.sy/?D٨

ز - من دخل الى سورية من غير السوريين بقصد الانضمام إلى منظمة إرهابية أو ارتكاب عمل إرهابي يعفى من العقاب إذا بادر إلى تسليم نفسه إلى السلطات المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

- وقد استثنى العفو الصادر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /2/ من المادة /5/ والفقرة /3/ من المادة /6/ من القانون رقم /19/ الصادر بتاريخ 2-7-2012. **«وهي مواد تتعلق بعقوبة الإعدام لكل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به». «وعقوبة الإعدام لكل من قام بفعل التهديد والخطف وتحديداً في حال رافق هذا التهديد فعل القتل».**

- ولم يأت المرسوم أيضاً على أهم مواد القانون (19) وهي المادة رقم (4) وهي مادة متعلقة بتمويل الإرهاب. وتنبع أهمية هذه المادة من حيث أنّ عدد الأشخاص الذين يحاكمون وفقها يقدّر بالآلاف، حيث أكدّ أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ النسبة الساحقة من موقوفي محكمة الإرهاب هم ممن تمّ توجيه تهمة تمويل الإرهاب لهم، حيث يتمّ توجيه تهمة «التمويل» للعديد من الحالات منها العاملين في الشأن الإغاثي – ولو كان قد ساعد على توصيل سلّة غذائية واحدة – أو أي مبلغ من المال للنازحين داخلياً ممن هجّروا من منازلهم إلى مناطق سورية أخرى، أو أي شيء آخر ذكر فيه المال.

2 - تطبيق بنود العفو:

نظراً للأعداد الهائلة للقضايا المحولة إلى محكمة الإرهاب والذي يقدّر بعشرات آلاف الحالات والذين يشملهم العفو وعشرات الآلاف من المعتقلين في الأفرع الأمنية المختلفة والمحاكم الميدانية، فقد توقعّ أهالي وذووا ومحامو المعتقلين أنّ يتمّ الإفراج عن عشرات الآلاف ممن شملهم العفو وخاصة في الأيام التي تلت صدور العفو. فعادة ما يتمّ تطبيقه عقب صدوره فوراً وتكون الأيام الخمسة التالية له الأكثر غزارة لعمليات الإفراج حيث يتمّ إطلاق سراح النسبة الساحقة خلال هذه الأيام، أمّا بالنسبة لهذا العفو فقد كانت الدفعة الأولى بتاريخ 11-6-2014 حيث تمّ الإفراج عن بضع عشرات من السجناء وخاصة من سجن عدرا المركزي من السجناء المحكومين على خلفيات جنائية، وبعض الموقوفين لصالح محكمة قضايا الإرهاب، كان من بينهم الناشطة رنيم خليل معتوق والتي تمّ اعتقالها بتاريخ 17-2-2014، وفي تاريخ 13-6-2014 تمّ الإفراج عن بضع عشرات آخرين من الموقوفين لصالح محكمة الإرهاب كان من ضمنهم أكثر من ثلاثين معتقلة من سجن عدرا، ولكن وبعد الانتظار لأكثر من شهر على صدور المرسوم تبيّن لنا – في مركز توثيق الانتهاكات في سوريا – أنّ العدد الإجمالي الذي تمّ أفرج عنه من محكمة الإرهاب لم يتجاوز الألف معتقل، بينما بلغ العدد المفرج عنهم كاملاً من الأفرع الأمنية المختلفة ومحكمة الميدان العسكرية حوالي الخمسمئة معتقل، توزعوا على العديد من المحافظات كان منهم حوالي (150) معتقلاً من محافظة اللاذقية الذين وصلوا على عدّة دفعات متتالية من سجن صيدنايا العسكري، قال أحد المحامين

لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا بهذا الصدد:

« لم يقم جميع القضاة في محكمة الإرهاب بتعليق لوائح وقوائم بالمفرج عنهم، حيث كان من بين القضاة الذين علقوا قوائم بهذا الخصوص هم القاضي السادس والسابع حيث علقوا قوائم بحوالي (300) معتقل، أمّا القاضية الخامسة فقد علقت تدريجياً عدة قوائم وليس على دفعة واحدة بلغ مجملهم حوالي (200) معتقل، أما باقي القضاة فلم يقوموا بنشر أي قوائم، وخاصة قضاة محكمة جنايات الإرهاب حيث يتحفظون على ملفات المعتقلين بطريقة غريبة حتى أنّهم لم يسمحوا للمحامين الاطلاع على ملف موكليهم».

3 - تجاوزات مرسوم العفو:

أ -بما يخصّ قضية الفلسطيني السوري:

ذكر مرسوم العفو الصارد في بعض مواده وبالأخص في المواد المتعلقة بالقانون رقم (19) وهي المادة الخامسة شرط كون الجرم قد اقترف من قبل سوري الجنسية، وكان ذلك سبباً في حرمان آلاف المعتقلين الفلسطينيين السوريين من هذا المرسوم[18] ، وقال أحد المحامين لمركز توثيق الانتهاكات أنّ بنود هذا العفو بشكل عام لم تكن واضحة بما فيه الكفاية ولم يتمّ تطبيقها بشكل كامل، حيث خضعت للمزاج الأمني ومزاج القضاة بشكل رئيسي ولم يتم الالتفات إلى بنود العفو بشكل كامل، وتمت مصادرة النص الأساسي لقانون العفو في كثير من مواده لصالح مزاجية القضاة.

ب -تغير الوصف الجرمي لبعض المحالين وعدم شمول بعضهم الآخر بالعفو:

بالإضافة إلى عدم شمل المعتقلين الفلسطينيين في هذا العفو، والامتناع عن اطلاق سراح عشرات الآلاف من المشمولين بهذا العفو، فقد ظهرت تجاوزات عديدة أخرى كان من أسوأها هو الاحتفاظ بالعشرات من المعتقلين المحالين لمحكمة الإرهاب مع بدأ تغير «الوصف الجرمي» لهم بحيث تتعارض بشكل واضح مع بنود العفو، وبهذه الخطوة يتمّ التحايل على بنود المرسوم نفسه بطريقة «قانونية» كما توهم بعض قضاة محكمة الإرهاب وعلى رأسهم القاضية «خلود الحموي» وهي القاضية الخامسة في محكمة الإرهاب من قرية الفوعة في ريف إدلب، وبحسب أحد المحامين فإنّ هذا القرار كان بتوجيه من الأجهزة الأمنية وتحديداً جهاز المخابرات الجوية الذي يترأسه اللواء جميل حسن، فقد بدأ فعلاً بعد القضاة بإعادة ملفات العشرات من المعتقلين إلى النيابة العامة لتعديل أو تغير الوصف الجرمي الوارد في إضبارتهم.

وهذا ما حدث تحديداً مع أعضاء المركز السوري للإعلام وحريّة التعبير وهم رئيس المركز مازن دروش والنشطاء حسين غرير وهاني الزيتاني، فقد رفض قضاة المحكمة الإفراج عنهم وقد وردت أخبار شبه مؤكدّة عن نيّة في تغيير الوصف الجرمي حتى لا يتطابق وبنود العفو، فقد كانوا يُحاكمون على أساس المادة الثامنة من القانون رقم (19) وهي مادة تتعلق بالترويج للأعمال الإرهابية. وقد قال أحد

18- عادة وفي العديد من القوانين والمراسيم التي كان تصدر كان يتمّ ذكر عبارة (من كان سورياً أو من في حكمه) ولكن مرسوم العفو هذا جاء فقط على ذكر كلمة (سوري) فقط وقد أدى ذلك – بحسب أحد المحامين – إلى عدم شمول الفلسطينيين بهذا العفو وتحجج أحد القضاء بأنّ مرسوم العفو واضح ولا يستطيع وضع تفسيرات مختلفة أخرى، وهم بانتظار تفسير واضح من الجهات المختصة، وهذا ما لم يحدث بتاتاً، وهذا ما أحدث لبساً عند قضاة محكمة الإرهاب الذين خلت قوائم إخلاء السبيل من أسماء المعتقلين الفلسطينيين الذين وضعوا في حكم السوريين من العام 1965 عبر القانون (260) وتحديداً في تاريخ 10-7-1956

المحامين المطلعين لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ حالة أعضاء المركز قابلها عشرات الحالات الأخرى، وتحديداً النشطاء السلميين منهم على سبيل المثال: حازم واكد وشيار خليل ومريم حايد، حيث تمّت محاكمته على أساس مواد مشمولة بالعفو لكنّه هنالك رغبة مبطنة بتغير الجرم الوصف الجرمي لهم، وأضاف:

«صدر المرسوم فيما يفترض من أعلى سلطة في البلاد وكان يجب أن يطبق بحذافيره ويشمل كل من شمله العفو، لكنّ العقلية الأمنية المتحكمة في البلاد جاءت وصادرت هذا المرسوم وبدأت بتطبيقه بحسب أهواءها وارداتها إضافة إلى مزاجية القضاة، وقانونياً عملية تغيير الوصف الجرمي في هكذا حالة يفترض سوء نية من القائمين على تنفيذ بنود العفو، أي هنالك مصلحة شخصية ضد كل من شملهم العفو وتمّ تغيير وصفهم الجرمي، وهذا أصلاً يضعف قرار السلطة التي أصدرت العفو ويطعن بنزاهة القضاة، والعفو لا يتقيد بمدة معينة وعادة ما يتم تطبيقه بالسرعة القصوى، ولكن يبدو أنّ الأعداد التي تمّ الإفراج عنها فقط هي النهائية».

ثامناً: تقييم قانوني

1-القانون الواجب التطبيق:

منذ تموز 2012، وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوضع في سوريا على أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. ولم تجادل الحكومة السورية أو أي منظمة دولية مهتمة بالوضع السوري بهذا التكييف القانوني[19].

وبناء عليه، يُعتبر جميع أطراف النزاع ملزمون بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. إضافة إلى ذلك، تُعتبر الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ملزمة، ولاسيما تلك التي صدقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية. يشار بشكل خاص إلى المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949 وهي واجبة التطبيق على كل الأراضي السورية، وعلى كل الأطراف النزاع. وتنص الأحكام ذات الصلة في المادة الثالثة المشتركة على ما يلي:

«في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[20].»

19- سوريا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري يحافظون على جهود المساعدات رغم الاقتتال المتزايد، تحديث حول الوضع العملياتي، 17 تموز 2012 (تم الدخول عليه في 2014/1/3 http://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm)

20- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1950، مجموعة اتفاقيات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص. 287، صدقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 1953/11/2.

2- المعايير القانونية

تنظم المادة 3(1) (د) المشتركة لاتفاقيات جنيف بشكل أساسي موضوع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات وفق أحكام القانون الدولي الإنساني. تحظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف في فقراتها ذات الصلة:

«إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.»

تطبق الضمانات التي وردت في المادة الثالثة على أي شخص يكون متأثراً بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية من قبل كل أطراف النزاع، ومن باب أولى على المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة[22].

وتتطلب المادة 3(1) (د) المشتركة لاتفاقيات جنيف أن يجري تقييم المحاكم الميدانية ومحكمة الإرهاب التي أحدثها النظام السوري من خلال معيارين اثنين[23]: يقضي المعيار الأول بأن تكون المحاكم «مشكلة تشكيلاً قانونياً»، ويقضي المعيار الثاني بأن تكفل المحاكم «جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.» وقد فصّلت اتفاقيات دولية أخرى في معيار المحاكم «المشكلة تشكيلاً قانونياً»، حيث جرى توسيعه ليشار في إطاره ليس فقط إلى الأساس القانوني الذي يتم الاستناد إليه في إحداث هذه المحاكم، وإنما إلى كيفية عمل هذه المحكمة، ولاسيما فيما إذا كانت توفر الضمانات الإجرائية للحيدة والاستقلال.

من جهتها، لم تفصّل مدونة التعليقات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في موضوع متى تكون المحكمة «مشكلة تشكيلاً قانونياً». وقد أكد التعليق فقط على أن المادة 3(1) (د) المشتركة لاتفاقيات جنيف، تحظر «العدالة الصورية»[24]؛ وهذا يترك هوامش واسعة لأي طرف في نزاع مسلح غير دولي بإجراء ملاحقات جنائية وإصدار أحكام جنائية.

ويقتضي لتوضيح معيار المحاكم «المشكلة تشكيلاً قانونياً، الوارد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، قراءتها في سياق أحكام أخرى واردة في هذه الاتفاقيات، ولاسيما المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة التي يبدو بأنها النص الآخر الوحيد في تلك الاتفاقيات الذي يستخدم نفس العبارة[25]. وقد بينت مدونة التعليقات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن ما يتطلبه معيار المحاكم «المشكلة تشكيلاً قانونياً» وفق هذه المادة هو استبعاد «المحاكم الخاصة»[26]. وتضيف المادة 66 تفصيلاً

22- جان بيكتيه، 1958، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص. 40. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة التعليقات على البروتوكولات الإضافية تاريخ 8 حزيران 1977 لاتفاقيات جنيف تاريخ 12 آب 1949، بيلو، ساندوس، سوينارسكي، وزيمرمان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 1390، الفقرات 4600-4601.

23- سومر، ج، 2007، عدالة الغاب، إصدار الأحكام والتساوي بين الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، العدد رقم 89، 867، ص. 655. سيفاكورمان، س، 2009، محاكم مجموعات المعارضة المسلحة: محاكمات منصفة أو عدالة ميدانية؟ مجلة القضاء الجنائي الدولي، العدد 7(3)، ص. 489-513. يشار كذلك إلى قضية المحكمة العليا الأمريكية، حمدان ضد رامسفيلد وزير الدفاع وغيره، مدونة أحكام المحكمة العليا، المجلد 548، ص. 557، عند الصفحة: 622

24- بيكته، اتفاقية جنيف الرابعة، ص. 40.

25- يستخدم النص الانكليزي للمادة 66 تعبير «المشكلة بشكل أصولي». أما النص الفرنسي (وكذلك النص العربي)، فيستخدم نفس التعبير الوارد في المادة 3، أي «المشكلة تشكيلاً قانونياً».

26- بيكته، اتفاقية جنيف الرابعة، ص. 340.

آخراً يتمثل بوجوب أن تكون المحاكم «المشكلة تشكيلاً قانونياً» محاكم «غير سياسية». وتشرح مدونة التعليقات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن هذه المادة تحظر استعمال النظام القضائي كأداة لممارسة الاضطهاد السياسي[27].

تعطي البرتوكولات الإضافية[28] لاتفاقيات جنيف الأربعة إرشادات أخرى لتفسير متطلبات معيار المحاكم «المشكلة تشكيلاً قانونياً» الوارد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف. فقد حافظت المادة 75(4) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على البنية الأساسية للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، حيث حظرت إصدار الأحكام الجنائية إلا «بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً». وقد بينت مدونة تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1987، بشكل واضح بأن مطلب الحيادية هو من العناصر المكونة لمحكمة «مشكلة تشكيلاً قانونياً». ويمكن الوصول لنفس النتيجة بقراءة المادة السادسة من البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، الذي جرت صياغته لتكملة وتوضيح نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف. فقد نصت المادة 6(2) من البرتوكول الثاني على ما يلي:

«لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة[29]...»

وتبين مدونة التعليقات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن مطلب «الضمانات الأساسية للاستقلال الحيدة» يفصّل فيما يوجبه معيار المحكمة المشكّلة «تشكيلاً قانونياً» الوارد في المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف، وذلك بتضمينه لارشادات تساعد في تقييم مدى قانونية العقوبات التي تصدرها المحاكم من قبل أطراف لا تتبع لدولة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[30].

باختصار، فإن قراءة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة في سياق غيرها من الأحكام المفسرة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وممارسات الدول اللاحقة، من شأنها أن تعطي بعض العناصر والمؤشرات التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد فيما إذا كانت المحاكم قيد النظر هي «محاكم خاصة» أو «سياسية»، وفيما إذا كانت إجراءاتها تتسم بالعجلة أو «الصورية». إضافة إلى ذلك، فإن تعابير كتلك التي تقضي بوجوب توفر «الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة» أو «الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة» يجب قراءتها في سياق أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تفصِّل في هذه الضمانات، ولاسيما المادتين 72 و73 من اتفاقية جنيف الرابعة (الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية)، والمادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول (الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية)[31]،

27- نفس المصدر.

28- صدقت حكومة الجمهورية العربية السورية على البرتوكول الإضافي الأول بموجب القانون رقم 44 تاريخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1981. ولكنها لم توقع على البرتوكول الثاني. تجري الإشارة إلى البرتوكولين في هذا التقرير لإعطاء فكرة عن السياق النصي الذي يمكن من خلاله تفسير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والتي تعتبر بالنسبة لسوريا حكماً ملزماً وارد في اتفاقية دولية.

29- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في 7 كانون الأول 1978، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مجلد رقم 1125، ص. 609.

30- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة التعليقات على البرتوكولات الإضافية، ص. 1398، فقرة 4601.

31- اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 72 - (1) أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. (2) وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم. (3) يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته

والمادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني (الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية). كما تحيل مدونة التعليقات على البروتوكولات الإضافية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر[32]، وكذلك على الرأي الغالب لدى أكثرية الفقهاء، والممارسات المتواترة والشاملة للدول، وعلى معايير المحاكمات العادلة الواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[33]، كما تقوم بتفسيرها هيئات الأمم المتحدة المختصة،[34] والاجتهاد القضائي وممارسات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية،[35] وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

3 - تقييم قانونية ممارسات النظام وفق القانون الدولي الإنساني

(أ) الانتهاكات المنهجية للمادة 3(1) (د) المشتركة لاتفاقيات جنيف:

تتعارض ممارسات النظام في ملاحقة المعتقلين وإصدار الأحكام الجنائية ضدهم في المحاكم الميدانية ومحكمة الإرهاب، مع المادة 3(1)(د) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك إضافة إلى عدم قانونيتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويثبت هذا التقرير بشكل واضح، عبر الشهادات والمراجعة المتأنية للإطار القانوني، بأن هذه المحاكم هي «استثنائية» و»سياسية» وإجراءاتها تتسم «بالعجلة». وهي لا تقدم للمتهمين أية ضمانات أساسية للحيدة والاستقلال.

أولاً-محاكم استثنائية:

تعرف الطبعة الثانية من دليل منظمة العفو الدولية عن المحاكمات العادلة، المحاكم الاستثنائية بأنها تلك التي يتم انشاؤها لتطبيق إجراءات استثنائية لمحاكمة جرائم معينة[36]. وكانت قد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة عن التعذيب، في الحالة السورية، بأن المحاكم المحدثة خارج النظام القضائي الجزائي العادي هي محاكم «استثنائية»[37].

وعلى الرغم من أن المحاكم الميدانية، هي عسكرية من منظور النظام القانوني السوري الحالي، إلا أنها تعتبر «استثنائية» لغرض تطبيق نص المادة 3(1) (د) المشتركة لاتفاقيات جنيف. فقد نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 198 لعام 1968 صراحة على جواز إنشاء هذه المحاكم من قبل القائد العام للجيش والقوات المسلحة وهي لا تخضع للمحاسبة إلا أمامه. كما أعطت المادة الخامسة من نفس المرسوم الصلاحية للمحكمة الميدانية استبعاد كل الاجراءات الجزائية العادية الواردة في قوانين الأصول الجزائية ذات الصلة (بما في ذلك قانون العقوبات العسكري). وكذلك، فقد تم إحداث محكمة الإرهاب بموجب قانون خاص، لملاحقة جرائم معينة قام بتعريفها قانون خاص (المادة (3) من القانون رقم 22 لعام 2012).

عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره. المادة 73 – (1) للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق. (2) تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

32- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة التعليقات على البرتوكولات الإضافية، ص. 879، فقرة 3092، ص. 1396، فقرة 4597.

33- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999 (1-14668)، ص. 171. صدقت عليه سوريا بالمرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 12 كانون الثاني / يناير 1969.

34- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 32: المادة 14: حق المساواة أمام القضاء والمحاكم، والحق بمحاكمة عادلة. وثيقة الأمم المتحدة رقم (32/CCPR/C/GC)، الجلسة رقم 90، تاريخ 23 آب / أغسطس 2007.

35- منظمة العفو الدولية، 2014، دليل المحاكمات العادلة (الطبعة الثانية)، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن المملكة المتحدة.

36- المصدر السابق، ص. 218، 220.

37- انظر بشأن محكمة أمن الدولة العليا الملغاة: الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على تقرير الجمهورية العربية السورية، حول تقيدها باتفاقية مناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم (١/CAT/C/SYR/CO)، الجلسة 33، 26 نيسان- 14 أيار 2010)، ص. 4.

ويضاف إلى ذلك بأن المادة (7) من نفس القانون أعطت صراحة للمحكمة صلاحية استبعاد الإجراءات الجزائية الطبيعية أثناء الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

ثانيا – محاكم سياسية:

لقد وثّق التقرير العديد من الحالات التي أحيل فيها مدنيون إلى المحاكم الميدانية. إن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ممكن في حالات حددها القانون السوري (المواد 47 و50 من قانون العقوبات العسكري (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27 شباط / فبراير 1950)، وقد تم اللجوء إليها من قبل النظام السوري قبل عام 2012. في المقابل يوجد ممارسة مضطردة ومتعاظمة في القانون الدولي لحقوق الانسان، تعتبر إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية بحد ذاته غير متوافق مع الحق بمحاكمة عادلة.[38] وقد بيّن هذا التقرير بشكل جليّ بأن جلب المدنيين للمثول أمام المحاكم الميدانية يشكل ممارسة ممنهجة في سوريا. وقد قدّر أحد المحامين بأن هناك عشرات الآلاف من المعتقلين الذين يتم سوقهم للمثول أمام المحاكم الميدانية، ومن بينهم يوجد الآلاف من المدنيين. وقد وجد الباحثون في مركز توثيق الانتهاكات وثائق لحالة واحدة على الأقل لمدني تمت ملاحقته أمام هذه المحاكم لمشاركته في التظاهر السلمي. إن الاحتمال الكبير لأن يكون المئات من المدنيين اللذين عبروا عن معارضتهم بالتظاهر السلمي قد تمت إحالتهم إلى هذه المحاكم، من شأنه أن يثبت بأن النظام يستعمل هذه المحاكم لأغراض سياسية في اضطهاد المعارضين السياسيين.

يبين هذا التقرير كذلك بأن النظام السوري يقوم باستخدام محكمة الارهاب لاضطهاد واسكات المعارضين السياسيين بشكل ممنهج. تمنح المادة 3 من القانون رقم 22 لعام 2012 الذي أحدث محكمة الإرهاب السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أن يحيل إلى محكمة الإرهاب أية قضية ينظر فيها. وفي الواقع، فقد تركت السلطة التقديرية مجالاً ليقوم النظام من خلاله باستعمال هذه المحكمة لغرض أساسي وهو اضطهاد المعارضين السياسيين بشكل ممنهج، كما تشير إلى ذلك شهادات المحامين وعائلات المعتقلين التي تم استعراضها في هذا التقرير. وقد أشار العديد من المحامين، وكثير منهم معارضين مدنيين، إلى اعتباطية وغياب أية معايير قانونية لتحديد أي من الحالات يتم إحالتها إلى محكمة الإرهاب. وفي نفس الوقت، فإن جميع الحالات التي جرى إحالتها إلى محكمة الإرهاب تتعلق بمعتقلين شاركوا أو تم اتهامهم بالمشاركة في المعارضة السلمية (كالمشاركة في التظاهرات، أو في توثيقها)، و/أو تقديم العناية الطبية للجرحى أو تسليم مساعدات).

ثالثاً – عدالة صورية:

نصت المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 على أن قرارات المحاكم الميدانية نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل. كما أن الإجراءات أمام هذه المحاكم تتسم بالسرية. ولا يتاح للمحامين اللذين يمثلون المعتقلين الوصول إلى موكليهم، أو أن يأخذوا علماً بالاتهامات، وليس لديهم أية فرصة لتقديم أي أدلة اثبات.

38- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، ص. 224 (مع المصادر التي يشير إليها التقرير).

رابعاً – الضمانات الأساسية للحيدة والاستقلال:

تكشف ممارسات إجراء المحاكمات الموثقة في هذا التقرير عن الاستهانة بشكل ممنهج وواسع بالعناصر الأساسية للمحاكمة العادلة، وكذلك غياب الضمانات الأساسية للحيدة والاستقلال. وقد بيّن التقرير بشكل جلي بأن القضاة في المحكمتين خاضعون ويأتمرون بأوامر الأجهزة الأمنية. كما يشكل قبول الأدلة التي تم انتزاعها بالتعذيب ممارسة ممنهجة. وتمارس هذه المحاكم عملها بشكل سري. ولايتاح للمحامين الوصول إلى موكيلهم، ولا يستطيعون الحصول على أية إشارات عن التهم المدعى لها أو على أدلة الاثبات.

(ب) إصدار أحكام جنائية من قبل هذه المحاكم هو جريمة حرب.

اعتبرت المادة 8(2)(ج)(4) من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية[39] ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، بأنه جريمة حرب، ولاسيما:

«إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها»[40].

واستناداً إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، يعتبر إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات بدون حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني. ويشكل ذلك جريمة حرب،[41] يسأل عنها فردياً القاضي وأعضاء النيابة العامة المتورطين في هذه الممارسات.

(ج) إصدار الأحكام الجنائية من قبل النظام في محكمة الإرهاب والمحاكم الميدانية يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية

يجري ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في سياق محدد ألا وهو الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (انظر المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية).

وليس ضرورياً أن يكون الهجوم عسكري الطابع. وبموجب الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية، فإن الهجوم يمكن أن يأتي في إطار سياسة أو تنظيم تتبعه الدولة لتسهيل ارتكاب أفعال فردية تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد، والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري وإبعاد السكان. ويتوجب أن تكون تلك الأفعال الفردية مرتبطة بالهجوم الشامل على السكان المدنيين.

أما الطابع الواسع النطاق أو المنهجي للهجوم، فإنه يتطلب من جهة، وجود عدد كبير من الضحايا، ومن جهة أخرى درجة من التنظيم من قبل المرتكبين.

لا يوجد شك بأن القمع الواسع الذي تقوم به الدولة السورية ضد سكانها المدنيين، بعد حركة الاحتجاجات منذ الشهور الأولى لعام 2011، تحمل كل علامات الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين.

39- كانت قد وقعت سوريا على معاهدة إنشاء المحكمة ولم تصدق عليها.

40- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، الذي دخل حير التنفيذ في 2 تموز/يوليه 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2187، ص. 91-158.

41- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، ج.م. هانكرتس، ولويز دازول بيك، منشورات الصليب الأحمر، (النسخة العربية) ص. 515.

ويوجد من بين الأفعال الفردية التي تعتبر مكونة للجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام القانون الجنائي الدولي «السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.» (انظر المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، المادة 5(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة 3(هـ) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة برواندا).

وبموجب الاجتهاد القضائي لمحكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا، فإن هذه الجريمة تشمل «السجن التعسفي»، أي الحرمان من الحرية بدون محاكمة قانونية عادلة تضمن حقوق الدفاع.[42] ويشمل معيار «التعسف» في الحرمان من الحرية، الأسباب التي جرى السجن بموجبها (أو غياب تلك الأسباب)، وكذلك الحقوق الإجرائية الأساسية للشخص المحروم من حريته. وبعبارة أخرى، فحتى في الحالات التي يمكن فيها تبرير الحرمان من الحرية (لمواجهة اتهامات جنائية مثلاً)، فإن «عدم الالتفات الجدي للحقوق الإجرائية الأساسية» من شأنه أن يجعل الحرمان من الحرية تعسفياً، وبالتالي مجرّماً جنائياً.[43]

وفي قضية أقرت فيها محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة بحدوث جريمة السجن كجريمة ضد الإنسانية، لم يقدم للأشخاص الذين جرى حرمانهم من الحرية مذكرة توقيف، ولم يتم إعلامهم شفاهة بأسباب توقيفهم، ولم يتم إعلامهم بعد ذلك بأسباب اعتقالهم، حيث جرى اعتقالهم لفترات امتدت من أربع شهور إلى سنتين ونصف. كما جرى خلال التحقيق معهم إهانتهم وأجبروا على التوقيع على أقوال كتابية.[44]

ويجوز تحديد الطابع التعسفي للاعتقال ليس فقط بناء على قواعد القانون الدولي الانساني، بل كذلك بناء على المعايير الأساسية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة. يشار في هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد من 9 إلى 11)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 9)، اللذين يطبقان على سوريا، واللذين يحويان على أحكام ضد الاحتجاز التعسفي، وضمانات إجرائية أساسية بما في ذلك الحق بطلب التعويض على الاحتجاز التعسفي.

وبالخلاصة يمكن القول بأن الحرمان من الحرية الذي يمارس على المدنيين في سياق محاكمات قائمة أمام محكمة الإرهاب أو المحاكم الميدانية، والحكم عليهم لاحقاً بعقوبات السجن أو الإعدام، من قبل هاتين المحكمتين، يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. يجري ارتكاب هذه الأفعال ضمن سياسة النظام استخدام هاتين المحكمتين لتسهيل وتبرير ارتكاب أفعال فردية كالقتل والسجن التعسفي على المئات من المدنيين في سياق الهجمات الواسعة النطاق ضد العديد من السكان المدنيين في الكثير من المدن السورية. وبناء عليه فإن هذه الأفعال يمكن أن ترتب مسؤولية فردية لفاعليها في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

42- محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية كوريتش ضد جيركيز، غرفة المحاكمة (2001)، فقرة 302؛ محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية كرونجيلاك، غرفة المحاكمة (2002)، فقرة 112.

43- محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية كرونجيلاك، غرفة المحاكمة (2002)، فقرة 347.

44- نفس القضية السابقة، الفقرات 119-120.

تاسعاً: مرفقات

1 – نص قانون مكافحة الإرهاب:

المادة الأولى: يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

القانون: قانون مكافحة الإرهاب

الدولة: الجمهورية العربية السورية

العمل الإرهابي: «كل فعل» يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

المنظمة الإرهابية: هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر.

تمويل الإرهاب: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.

تجميد الأموال: هو حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

المصادرة: هي الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي.

المادة الثانية: المؤامرة: المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة الثالثة: المنظمة الإرهابية:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية
2. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصا بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.
3. تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة.

المادة الرابعة: التمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية:

4. مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة.. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلا للتمويل.

5. يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصا أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.
6. لا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي عند توفرها المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

المادة الخامسة: وسائل الإرهاب:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.
2. وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

المادة السادسة: التهديد بعمل إرهابي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
2. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.
3. وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

المادة السابعة: عقوبة العمل الإرهابي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملا إرهابيا نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئيا أو كليا أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.
2. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط.

المادة الثامنة: الترويج للأعمال الإرهابية:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذ الغرض.

المادة التاسعة: نطاق تطبيق القانون:

تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تدخل في الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تشمل الحماية المقررة في هذا القانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية والهيئات التي تمثل الحكومة السورية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية الموجودة على أرض الدولة السورية.

المادة العاشرة: واجب الإبلاغ:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها.

المادة الحادية عشر: تجميد الأموال:

للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين.

المادة الثانية عشرة: المصادرة والتدابير:

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها.

المادة الثالثة عشرة: الأعذار القانونية:

1. يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.
2. ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة

المادة الرابعة عشرة:

تلغى المواد من المادة ٣٠٤ وحتى ٣٠٦ من قانون العقوبات وعقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ المتعلق بتهريب وتوزيع الاسلحة عند نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في 13-8-1433 هجري الموافق ل 2-7-2012 ميلادي.

2 – مرسوم تشكيل قانون محكمة مكافحة الإرهاب:

بعد اصدار وسنّ جميع القوانين المذكورة أعلاه، صدر المرسوم رقم (22) القاضي بإنشاء ما يسمى محكمة مكافحة الإرهاب، ليتمّ تحويل المتهمين في مخالفتهم للقانون رقم (19) ، أمّا قانون تشكيل المحكمة نفسه فقد رُقّم برقم (22) والذي صدر بمرسوم عن بشار الأسد 26-7-2012 وبناء على «أحكام الدستور» والذي كانت مواده كالأتي:

المادة 1 :

تحدث محكمة تختص بالنظر في قضايا الإرهاب مقرها دمشق ويجوز عند الضرورة إحداث أكثر من غرفة بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 2 :

أ - تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

ب - يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة التي تنص عليها القوانين النافذة.

ج - يمثل الحق العام لدى المحكمة نيابة عامة خاصة بها يسمى رئيسها وأعضاؤها بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

المادة 3:

أ - تختص المحكمة المحدثة بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة.

ب- لا تنظر المحكمة بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها.

المادة 4:

يشمل اختصاص المحكمة جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين.

المادة 5:

تخضع الاحكام الصادرة عن المحكمة للطعن أمام دائرة خاصة تشكل بمرسوم في محكمة النقض.

المادة 6:

لا تخضع الاحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلم نفسه طواعية.

المادة 7:

مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة.

المادة 8:

تنقل إلى المحكمة المحدثة دعاوى الإرهاب التي هي قيد النظر أمام سائر المحاكم بحالتها الراهنة.

المادة ٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 6-9-1433 هجري الموافق لـ 26-7-2012 ميلادي.

مركز توثيق الانتهاكات يتقدّم بالشكر الجزيل لجميع من ساهم بإعداد هذا التقرير ويخصّ بالشكر الفريق القانوني العامل مع المركز وجميع المحامين المتعاونين إضافة إلى المعتقلين السابقين وذويهم.

جميع الحقوق محفوظة لمركز توثيق الانتهاكات في سوريا، يمنع نشر أي جزء من هذا التقرير أو الاقتباس دون الإشارة صراحة إلى المصدر.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
نيسان 2015